

الذِّكْرِ كَيْلًا

لِمَا فَاتَ تَخْرِجُهُ مِنْ

أَرْوَاقِ الْخَلِيكِ

تَأَلَّفَ

صَاحِبُ بَرْعِي الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَدَّالِ الشَّيْخِ

دَارُ الْعِبَادَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

الذِّكْرُ الْمَكْمُولُ

لِمَا فَانْتَخَرْتَهُ مِنْ رُؤُوسِ الْعَالَمِينَ

حُقوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبِيعَةُ الْأُولَى


١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

وَلِزَّالِقًا مِمَّا

المملكة العربية السعودية

الرياض - صرب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤





الحمد لله حمداً لا يَنفَدُ، أفضل ما ينبغي أن يُحمَدَ، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تَعَبَدَ .
أما بعد :

فهذا كتابٌ في التخريج وجيزٌ سمَّيْتُه : «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» .

خرجت فيه جملةً من الأحاديث والآثار التي جاءت في كتاب : «منار السبيل شرح الدليل» للشيخ الفقيه إبراهيم بن ضويان رحمه الله تعالى ، مما لم يقف على مَخْرَجِهَا العلامةُ الشيخُ محمد ناصر الدين نوح نجاتي الأرناؤوط الألباني في كتابه : «إرواء الغليل» .

وشرطي فيه أن أخرج ما لم يخرجهُ الألباني بأن ذكر الحديث وجعله غفلاً من التخريج ، أو قال في تخريجه : «لم أقف عليه» أو «لم أجده» ونحوهما من العبارات المفيدة أنه لم يَعثُرْ على مَخْرَجِ الحديث أو الأثر، وكذا ما عراه في «منار السبيل» لأحد الأئمة ولم يخرجهُ الألباني من ذلك المصدر، ونحو ذلك مما ستره، إلا قليلاً خرج عن ذلك .

وتركتُ فيه التطويلَ في «التراجم»، وذكرَ أقوالَ أهل الجرح والتعديل في الرواة، ولو نقلت الكلامَ عليهم لصار الكتابُ أضعافَ حجمه كما هو معلوم عند المشتغلين بالحديث وعلومه .

ومرادي بقولي: «قال المصنف» ابن ضويان رحمه الله، وبـ «قال مخرجه» الألباني ختم الله لي وله برضاه، وبـ «قال مقيده» نفسي .
والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله . وصلى الله على سيد ولد آدم والآل والصحب أجمعين .

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

قال المصنف (١ / ١٤) :

«النبى - ﷺ - اغتسل من جفنة، وتوضأ من تور من صفر،
وتور من حجارة . . . » .

قال المُخَرِّجُ (١ / ٦٥) :

«توضأ من تور من حجارة» لم أقف عليه الآن وإنما رأيت في المسند
(٣٧٩ / ٦) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال: حدثني أمي
أنها رأت رسول الله - ﷺ - أخته امرأة بابن لها فقالت: يا رسول الله، إن ابني
هذا ذاهب العقل فادع الله له، قال لها: اثتيني بماء، فأتته بماء في تور من
حجارة ففعل فيه وغسل وجهه ثم دعا فيه، ثم قال: «اذهبي فاغسليه» .
وساق الحديث، ثم قال:

(قلت: وسنده فيه يزيد بن عطاء، وهو لين الحديث كما في
«التقريب»، وروى ابن ماجه: رقم: ٤٧٣ عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ
توضأ في تور». وفيه شريك وهو ابن عبد الله القاضي ضعيف الحفظ)
انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

أقرب مما ساقه المخرج ما رواه البخاري (١ / ٣٠١ - فتح) عن أنس
قال: «حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم،
فأتني رسول الله - ﷺ - بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن
يسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم . . . » .

وأما ما ساقه من رواية ابن ماجه فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عائشة أن النبي - ﷺ - توضأ في تور، هكذا في النسخة المختصرة من «المطالب العالية» وفي نسخة من المسندة «كوز»، قال الحافظ ابن حجر بعد سياقه (ص ٤): «إسناده حسن».

قال ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، ثنا محمد بن أبي حفص العطار عن البرسي (كذا) عن عائشة به.

وما في المسندة خطأ من الناسخ، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/٦٧)، والبخاري: (١/١٣٥ - زوائده) من طريق الفضل ثنا محمد بن أبي حفص عن السدي عن البهي عن عائشة به.

فتبين بهذا أنه سقط من الإسناد السُّدِّيُّ، وتحرف اسمُ البَهِيِّ إلى البرسي.

والبَهِيُّ هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير، له في مسلم رواية عن عائشة.

والسُّدِّيُّ هو الكبير معروف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢١٩):

(فيه محمد بن أبي حفص العطار، قال الأزدي: يتكلمون فيه) اهـ.



«توضاً من مزادة مشركة» يعني النبي - ﷺ - .

قال المُخْرِجُ (٧٢/١) :

(لم أجد، والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية فإنه قال في «المنتقى» : «وقد صح عن النبي - ﷺ - الوضوء من مزادة مشركة» .

ومر عليه الشوكاني في «نيل الأوطار» (١ / ٧٠) فلم يخرج له ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته بشيء! وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل، في نوم الصحابة عن صلاة الفجر، لكن ليس فيه أن النبي - ﷺ - توضاً من المزادة) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ :

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص ٧) :

(وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - «أن النبي - ﷺ - وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة». متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل) اهـ، ووافقه عليه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» : (حديث ٢٥).

ففي قول الحافظ ابن عبد الهادي بيان لما ظهر للمخرج، وجزمه بأن النبي - ﷺ - توضاً قد يكون أخذه من بعض الطرق، أو من المعنى فإن سياق القصة يقتضيه، وهو الظاهر كما قال النووي في «المجموع» (١ / ٢٦٣).

«توضاً عمر - رضي الله عنه - من جرة نصرانية» اهـ.

قال مُقَيِّدُه :

سكت عنه المخرج ، ولم يخرجه .

وقد أخرجه الشافعي في «الأم» : (٧ / ١ - ط . بولاق) ، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» : (٣١٤ / ١) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» : (٢٥٢ / ١) ، وفي «السنن الكبرى» : (٣٢ / ١) ، قال الشافعي : «أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضاً من ماء نصرانية في جرة نصرانية» . وإسناده صحيح على شرطهما في الظاهر . فقد خرج البخاري بهذا الإسناد في «الجهاد» : (١٢٣ / ٦) ، ومسلم في «التهبات» : (٣ / ١٢٣٩) ط . عبد الباقي .

لكن قال الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٢٩٩) : «لم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال : حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ [وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ] فَذَكَرَهُ مَطْوَلًا . وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ ، فَقَالَ : عَنْ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ . وَأَوْلَادُ زَيْدِ هُمْ : عَبْدِ اللَّهِ وَأَسَامَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَوْثَقُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَأَظْنَهُ هُوَ الَّذِي سَمِعَ ابْنَ عِيْنَةَ مِنْهُ ذَلِكَ» اهـ .

فعلى هذا هو صحيح الإسناد ، ولذا جزم البخاري بأصله معلقاً . (١ / ٢٩٨) .

قال المصنف (١ / ١٩) :

«رُوي أن سعد بن عبادَةَ بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتاً» اهـ

قال المُتَخَرِّجُ (١ / ٩٤ - ٩٥) :

(لا يصح على أنه مشهور عند المؤرخين ، حتى قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢ / ٣٧) : « ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله قد اخضر جسده » . ولكنني لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين ، فقد أخرج ابن عساكر: (ج ٧ / ٦٣ / ٢) عن ابن سيرين مرسلًا ، ورجاله ثقات ، وعن محمد بن عائذ ، ثنا عبد الأعلى به ، وهذا مع إعضاله فعبد الأعلى لم أعرفه) اهـ .

قال مُقَيِّدُهُ :

روى القصة عبد الرزاق في «المصنف» : (٣ / ٥٩٧) ، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» : (٦ / ١٩) ، والحاكم في «المستدرک» : (٣ / ٢٥٣) عن معمر عن قتادة قال : قام سعد بن عبادَةَ يبول ، ثم رجع فقال : إني لأجد في ظهري شيئاً ، فلم يلبث أن مات ، فناحته الجن فقالوا : قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادَةَ بسهمين فلم نخطيء فؤاده .

وروى ابن سعد : (٣ / ٦١٧) ، و (٧ / ٣١٩) مثله عن ابن أبي عروبة عن ابن سيرين ، ورواه الحارث في «مسنده» كما في «المطالب العالية» : ص ٧ ، ورواه الطبراني : (٦ / ١٩) . والحاكم : (٣ / ٢٥٣) عن ابن عون عن ابن سيرين ، ورواه الأصبغي حدثنا سلمة بن بلال عن أبي رجاء بنحوه .

ذكره الذهبي في «السير»: (٢٧٨/١).

وروى ابن سعد عن الواقدي ما يقرب من اللفظ المذكور في الكتاب.

وهذه المراسيل إذا اجتمعت قوت القصة، وحكم لها بالحسن.

وأما عبد الأعلى الذي لم يعرفه المخرج فهو أبو مسهر الدمشقي ثقة

مشهور.



قال المصنف (١ / ٣٤) :

(وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة: «من مس فرجه فليتوضأ»، قال أحمد: «حديث أم حبيبة صحيح» .) اهـ .

قال مُخَرِّجُهُ (١ / ١٥١) :

(أما رواية أم حبيبة: فأخرجها ابن ماجه: (رقم ٤٨١)، والطحاوي: (١ / ٤٥)، والبيهقي: (١ / ١٣٠).

وأما حديث أبي أيوب: فلم أقف على إسناده، وقد خرج الحافظ في «التلخيص» هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وليس فيهم أبو أيوب . . . انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

حديث أبي أيوب: رواه ابن ماجه: (رقم ٤٨٢) بعد حديث أم حبيبة السابق الذي خرجه الشيخ .

وإسناده ضعيف فيه سفيان بن وكيع، وإسحاق بن أبي فروة، لكن المتن صحيح لطرقه الكثيرة، ولذا أورده المخرج في «صحيح ابن ماجه»: (١ / ٧٩).

□ □ □

قال المصنف (١٠١ / ١) :

(لقول ابن عباس : «من نفخ في صلاته فقد تكلم» . رواه سعيد ، وعن أبي هريرة نحوه ، وقال ابن المنذر : «لا يثبت عنهما» .) اهـ

قال مُتَرَجِّمُهُ (١٢٣ / ٢) :

(موقوف ، ولم أقف على سنده) اهـ .

قال مُقَيِّدُهُ :

أما أثر ابن عباس : فرواه عبد الرزاق في «المصنف» : (١٨٩ / ٢) عن الثوري عن منصور عمن سمع ابن عباس يقول : «من نفخ في الصلاة فقد تكلم» . وفي إسناده جهالة ، لكنه صح بما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٦٤ / ٢) عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال : «النفخ في الصلاة كلام» .

وأما أثر أبي هريرة : فرواه عبد الرزاق في «المصنف» : (١٨٩ / ٢) ، عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : «النفخ في الصلاة كلام» .

وقيس بن الربيع أثنى عليه جماعة بالحفظ ، منهم : شعبة ، وسفيان . وضعفه طائفة : كابن معين ، وأحمد . وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة .

□ □ □

قال المصنف (١ / ١٠٧) :

(روى الأثرم عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر، ورفع يديه، ثم قنت .) اهـ.

قال مَحْرَجُهُ (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) :

(لم أقف على سنده عند الأثرم، لأنني لم أقف على كتابه، وإنما وجدت قطعة منه في الطهارة في مجموع محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، وغالب الظن أنه لا يصح، فقد أخرجه ابن أبي شيبة: (٢ / ٥٨ / ١)، والطبراني: (٣ / ٣٤ / ١)، والبيهقي: (٣ / ٤١) من طريق ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف لاختلاطه .

والمؤلف ساقه للاستدلال به على القنوت قبل الركوع، وهو بهذا القدر صحيح) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ :

الأظهر أن المؤلف ساقه للاستدلال به على التكبير ورفع اليدين قبل القنوت إذا قنت قبل الركوع، ولذا فأمثل مما ساقه المخرج ما رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧) :

ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت .

وروى البخاري في «جزء رفع اليدين»: (ص ١٧٣، ط. بديع الدين شاه) قال: حدثنا عبد الرحيم المحاذي ثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة.

وروى البيهقي في «الكبرى»: (٤١/٣) من طريق شريك عن الليث نحوه.

ورواه ابن نصر في «قيام الليل»: (ص ١٢٣) «مختصره».

ومن طريق عبد السلام به رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٧٨/٩).

وطرقه كلها فيها ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف عند أكثر المحققين، وفي بعض الطرق علل أخرى.

وقد روي التكبير عن علي والبراء - رضي الله عنهما - عند عبد الرزاق في «المصنف»: (١٠٩/٣) وعن عمر عنده: (١١٥/٣). وقد أخرجه آخرون، وليس هذا محل بسطه.



قال المصنف (١ / ١١٣) :

(وصلاها ستاً كما في حديث جابر بن عبد الله، رواه البخاري في «تأريخه» .) اهـ.

قال مُتْرَجُّهُ (٢ / ٢١٦) :

(صحيح، لم أتمكن من استخراجه من التاريخ . . . وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (١ / ٥٩ / ١ - من الجمع بينه وبين الصغير) بسندين عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: «أتيت النبي - ﷺ - أعرض عليه بعيراً لي، فرأيته صلى الضحى ست ركعات»، وإسناده محتمل للتحسين، فإن محمد بن قيس هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤ / ١ / ٦٤) وقال: «روى عنه حميد الطويل، وحماد بن سلمة»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» كما قال الهيثمي في «المجمع»: (٢ / ٢٣٨)، ولم أجده في نسخة الظاهرية من الثقات، والله أعلم) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ :

الحديث رواه البخاري في «تأريخه»: (١ / ١ / ٢١٢) في ترجمة محمد بن قيس عن جابر به .

ومحمد بن قيس هو المدني قاص عمر بن عبد العزيز، من رجال التهذيب، وكلام المخرج في ترجمته لا يخفى ما فيه، ولهذا ظن أنه لم يعدله إلا ابن حبان، وقد نقل في «التهذيب» توثيقه عن أبي داود ويعقوب

ابن سفيان وغيرهما، وقال في أول ترجمته: «روى عن أبي هريرة وجابر
يقال: مرسل» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/١/٦٣):
«عن جابر: مرسل» اهـ.

وهو غير محمد بن قيس الذي ذكر المخرج ترجمته عن الجرح
والتعديل، فإن ذاك بصري، وذكره في «التهذيب» للتمييز.
والبخاري وصفه بأنه قاص عمر بن عبد العزيز، وهو الذي ساق
الخبر في ترجمته، فليس هو الذي ترجم له المخرج بيقين، مع أن محمداً
البصري نقل في «التهذيب» توثيقه عن ابن المديني ونعته بأنه مكّي.
والله أعلم.

والمقصود أن قول المخرج: (إسناده محتمل للتحسين) مبني على
خفاء أمر محمد بن قيس، ومحمد ثقة كما قدمت، فتبقى علة الإرسال.
وبالله التوفيق.

□ □ □

قال المصنف (١٢٠ / ١) :

(كان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة).

قال مُخَرَّبُهُ (٢٦٧ / ٢) :

(لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد روى ابن أبي شيبة (١ / ١٩٥ / ١) عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب: «أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره، وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها». وهذا سند ضعيف جداً، لأن ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبد الله متروك) اهـ كلامه.

قال مُقَيِّدُهُ :

أثر عمر رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٤٣٦ / ٢) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٣ / ١١٠ ، ط . منيرية) عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال: «كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة».

والحسن هذا ينظر من هو؟ فإني لم أعرفه الآن.



قال المصنف (١ / ١٢٥) :

(كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج) اهـ .

قال مُخَرَّجُه (٢ / ٣٠٣) :

(صحيح ، قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٨) :

«رواه البخاري في حديث» .

قلت : ولم أجده عنده حتى الآن . . . اهـ .

قال مُقَيِّدُه :

هو في حديث في «الحج» كما أفاده الحافظ ابن حجر، فانظر:

«الصحيح» : (٣ / ٥١١ ، ٥١٣ ، و ٥١٤ - ط . السلفية مع الفتح) .

□ □ □

قال المصنف (١ / ١٢٧) :

(قال ابن مسعود: « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود»
وقال ابن عباس: « لا يؤمن الغلام حتى يحتلم» .
رواهما الأثرم، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافة).

قال مُعْتَبَرُهُ (٢/٣١٣) :

(لم أقف على إسنادهما، فإن كتاب الأثرم لم نطلع عليه، اللهم إلا
قطعة من كتاب الطهارة منه في المكتبة الظاهرية. ولا وجدت من تكلم
عليهما. إلا أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف كما في
«الفتح»: (١٥٦/٢) . . . اهـ.

قال مُقْبِدُهُ :

أما أثر ابن مسعود: فينظر.
وأما أثر ابن عباس: ففي «مصنف عبد الرزاق»: (١/٤٨٧)،
و(٢/٣٩٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي: (٣/٢٢٥) موقوفاً على
ابن عباس. وفي إسناد إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو
متروك الحديث.



قال المصنف (١ / ١٢٧) :

(روي عن عمر «أنه صَلَّى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس». وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي) اهـ.

قال مُقْبِدُهُ :

لم يتكلم عليه المخرج بشيء .
وأثر عمر: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٣٤٨/٢) بإسناد صحيح عن عروة عن عمر، ورواه من طرق أخرى بعضها مطول وبعضها مختصر. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة»: (٤٤/٢).
وقد رواه مالك في «الموطأ»: (٤٩/١) من طرق عن عمر، وليس فيها التصريح بأن الناس لم يعيدوا، لكنها تفهم من السياق.
ورواه الدارقطني: (٣٦٤/١) بإسناد رجاله ثقات.
ورواه ابن الجعد في «مسنده»: (رقم ١٩٣) مرسلًا بنحوه.
وأما أثر عثمان: فرواية الأثرم عنه ساقها ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨٢/١)، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: حدثنا هشيم عن خالد بن سلمة قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق «أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا».

ورواه الدارقطني في «سننه»: (٣٦٤/١) من طريق ابن مهدي عن هشيم به .

ومحمد بن عمرو ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٣٦٨/٧)، والظاهر أن روايته عن عثمان مرسلة .

وأما أثر علي: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٥/٢)، ومن طريقه الأثرم في «سننه» كما في «التمهيد»: (١٨٢/١) من طريق حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون (لفظ الأثرم).

وهذا إسنادٌ ضعيف، ورؤي عن علي خلفه. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣٥٠-٣٥١/٢).



قال المصنف (١ / ١٤٣) :

(قال ابن جريج : قلت لعطاء : أكان بأمر النبي ﷺ؟ قال :
نعم) اهـ . يعني التجميع بالمدينة .

قال مُخْرَجُه (٦٨ / ٣) :

(ضعيف . لأنه مرسل ، ولم أقف على إسناده إلى ابن جريج) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

وقفْتُ على إسناده في «مصنف عبد الرزاق» : (٣ / ١٦٠) قال : عن
ابن جريج قال : قلت لعطاء : «من أول من جمع؟ قال : رجل من بني
عبد الدار، زعموا . قلت : بأمر النبي ﷺ؟ قال : فمه» .

□ □ □

قال المصنف (١ / ١٥٣) :

(عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق) انتهى .

قال مُتْرَجُه (٣ / ١٢١) :

(لم أفف عليه) اهـ .

قال مُقَيَّدُه :

روى ابن المنذر في «الأوسط» : (١ / ٢١٦ / ١) ، و (٤ / ٢٥٠ -

مطبوع) نحوه فقال :

حدثنا محمد بن علي ، قال : نا سعيد ، قال : نا سويد بن عبدالعزيز ،

قال : نا حصين عن أبي جميلة ، قال : رأيت علياً خرج من منزله يوم العيد

فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة .

وهذا إسناد ضعيف .

ورواه الدارقطني في «سننه» : (٢ / ٤٤) من طريق الحجاج عن سعيد

ابن أشوع عن حنش بن المعتمر قال : رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبر

حتى أتى الجبانة .

□ □ □

قال المصنف (١ / ١٥٤) :

(قول ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة .
رواه ابن المنذر) اهـ .

قال مُخَرِّجُه (٣ / ١٢٤) :

(لم أقف على إسناده) اهـ .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت عليه، رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٢٥ / ١)،
و(٤ / ٣٠٥ - ٣٠٦ مطبوع) قال:

وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن سلمة الحراني
عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
قال: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من
صلى في جماعة .

وإسناده جيد، إن كان مشايخ ابن المنذر الذين حدثوه ثقات، وهو
الأظهر.



قال المصنف (١ / ١٥٩) :

(وروى الطبراني في «معجمه» بإسناده عن الزهري أن سليمان عليه السلام خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي ، فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم ، وروى الطحاوي وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي . . .) اهـ .

قال مُتْرَجُه (٣/١٣٨) :

(وأما رواية الطبراني عن الزهري ، والطحاوي ، وأحمد عن أبي سعيد «كذا» الناجي فلم أقف عليهما ، مع كونهما مقطوعتين) اهـ .

قال مُقَيِّدُه :

أما رواية الطبراني عن الزهري : فقد وقفت عليها في كتاب «الدعاء» للطبراني (رقم ٩٦٧) ، رواها عن الزهري عبد الرزاق في «المصنف» : (٣/ ٩٥ - ٩٦) ، ومن طريقه أخرجها الطبراني .

وأما رواية الطحاوي وأحمد عن أبي الصديق الناجي :

فقد وقفت عليها في كتاب «الزهد» لأحمد (ص ٨٧) في أخبار يوسف عليه السلام من الطبعة المكية وفيها خلل في الترتيب .

ورواها عن أبي الصديق ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٠/ ٣١٢)

و(١٣/ ٢٠٧) ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ، والطبراني في «الدعاء» :

(رقم ٩٦٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» : (٣/ ١٠١) ، وابن حبان في

«الثقات»: (٤١٤ / ٨). كلهم عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي به نحوه.

وزيد العمي ضعيف، وأبو الصديق الناجي تابعي.

* تمة:

ذكر رواية الطحاوي ابن القيم في «شفاء العليل»: (ص ١٥١) قال:
(ورواه الطحاوي في «التهذيب» وغيره) اهـ. ولم يتبين لي المراد منه.

□ □ □

قال المصنف (١ / ١٦٤) :

(قول ابن عمر: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون) اهـ .

قال مُخَرَّجُه (٣ / ١٥٨) :

(لم أجده) اهـ .

قال مُقَيِّدُه :

وجدته من حديث ابن عمر مرفوعاً، رواه ابن ماجه في «سننه» :
(١٤٦١)، وابن عدي في «الكامل» : (٦ / ٢٤١١)، من طريق بقية عن
مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :
«ليغسل موتاكم المأمونون» .

ومبشر بن عبيد يضع الحديث، وبقية يدلس تدليس التسوية، وعند
ابن عدي قال : ثنا مبشر . . .



قال المصنف (١ / ١٦٥) :

(قال حذيفة : وجهوني إلى القبلة) اهـ.

قال مخرجه (١٥٢/٣) :

(لم أجده عن حذيفة وإنما روي عن البراء بن معرور) اهـ.

قال مقيده :

وجدته عن حذيفة . رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» ، ومن طريقه ابن عساكر في «تأريخ دمشق» : (٤ / ١٥٦ / ١) ترجمة حذيفة منه ، من طريق داود بن رشيد نبأنا عباد بن العوام ، نبأنا أبو مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش أنه حدثهم أن [أخته] امرأة حذيفة قالت : . . . فذكره أثناء خبر .

وإسناده صحيح عن ربعي بن حراش .

□ □ □

قال المصنف (١ / ١٦٥) :

(وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل) اهـ.

قال مُتْرَجُه (١٥٩/٣) :

(لم أقف على إسناده) اهـ.

قال مُقْبِدُه :

وقفت على إسناده في «الطبقات» لابن سعد (٧ / ٢٥)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد أن أنس بن مالك تُوفي، ومحمد بن سيرين محبوس في دين عليه، قال: وأوصى أنس أن يغسله محمد . . . فأخرج من السجن فغسله . وهذا إسناده صحيح، رجاله معروفون بالثقة وبرواية بعضهم عن بعض .



قال المصنف (١ / ١٩٠) :

(روى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك «هو الخوخ» والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً. فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر أن: ليس عليها عشر، هي من العضاة كلها فليس عليها عشر) اهـ.

قال مُخَرِّجُه (٣ / ٢٧٩) :

(لم أقف على إسناده) اهـ.

قال مُقْبِدُه :

وقفت على إسناده له، رواه يحيى بن آدم في «الخراج»: (رقم ٥٤٨، ط. أحمد شاكر) وعنه البلاذري في «فتوح البلدان»: (١ / ٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤ / ١٢٥)، قال يحيى: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نجيح السعدي المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس، أن سفيان بن عبد الله الثقفي فذكره.

وجعفر بن نجيح هو جد علي بن المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٦ / ١٤٠)، وذكره البخاري: (١ / ٢ / ٢٠١)، وابن أبي حاتم: (١ / ١ / ٤٩١ - ٤٩٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواية بشر بن عاصم عن جده سفيان الظاهر أنها مرسلة، فهو يروي عن أبيه عاصم وأبوه يروي عن سفيان، لكنه مقرون بعثمان والأظهر أن روايته أيضاً مرسلة.

قال المصنف (١ / ١٩٢) :

(حديث ابن عمر: القبالات ربا) انتهى .

قال مُخْرَجُهُ (٣ / ٢٨٣) :

(لم أقف على سنده) اهـ .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت على سنده، رواه أبو عبيد في «الأموال»: (ص ٧٠، ط . حامد
الفاقي)، وابن زنجويه في «الأموال»: (١ / ٢١٥) من طريق شعبة، ثنا
جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول:
«القبالات ربا» .

وهذا إسناد صحيح رجاله شמוש لا تخفى .

ورواه حرب في «مسائله»، وساق إسناده شيخ الإسلام في «الفتاوى
المصرية»: (٣ / ٢٩٥) من طريق شعبة عن جبلة سمع ابن عمر به .
ورواه الأثرم من طريق شعبة به نحوه، كما أفاده ابن رجب في
«الاستخراج لأحكام الخراج»: (ص ٥٣) .

□ □ □

قال المصنف (١ / ١٩٢) :

(وعن ابن عباس : إياكم والربا ، ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل والصغار) انتهى .

قال مخرجه (٣ / ٢٨٤) :

(لم أجده ، وقد أورده ابن الأثير في مادة « قبل ») اهـ .

قال مقيده :

وجدته في كتاب « الأموال » لابن زنجويه (١ / ٢١٥) : أنا محمد بن يوسف أنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي هلال التغلبي عمير بن قميم قال : سمعت عبد الله بن عباس وهو يقول : إياكم والربا . . . ، ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذلة والصغار .

وذكره الدولابي في « الكنى » : (٢ / ١٥٤) في ترجمة أبي هلال .

وفي إسناده أبو هلال عمير بن قميم قال الذهبي : لا يعرف . ونقل في « الميزان » : (٤ / ٥٨٢) عن البخاري قوله : لا يتابع على حديثه ، وترجم له في « الجرح والتعديل » : (٣ / ١ / ٣٧٨) ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً .

وروى أبو عبيد (ص ٧٠) عن أبي هلال عن ابن عباس قال :

القبالات حرام .

تنبيه : قميم بالقاف مصغراً ، ويحرف إلى تميم ويريم ، انظر لضبطه

« تكملة الإكمال » لابن نقطة : (١ / ٤٦٩) ، و« تبصير المتنبه » : (١ / ٢٠٣) .

قال المصنف (١ / ١٩٦) :

(لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب . وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب . ذكرهما أحمد) اهـ .

قال مُخَرِّجُه (٣ / ٣٠٧) :

(لم أقف على إسنادهما، والمعروف أن سيف عمر كان محلى بالفضة . . . إلخ) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

ذكرهما أحمد أي في رواية الأثرم كما في «المغني» : (٣ / ١٥) . وقال عن أثر عمر من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع .

قال مُخَرِّجُه (٣ / ٣٠٨) :

(وروى الطحاوي . . . عن هشام بن عروة قال : رأيت سيف الزبير ابن العوام محلى بفضة . وسنده جيد) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

أثر الزبير هذا رواه البخاري في «المغازي» من «صحيحه» : (٧ / ٢٩٩ - فتح) ، فيعلق على هذا الموضع من «الإرواء» أنه في البخاري .

وكذلك ذكر أثر الزبير ابن قدامة في «المغني» : (٣ / ١٤) وعزاه إلى

الأثرم .



قال المصنف (١ / ٢٤٢) :

(عن أنس أنه كان يحرم من العقيق).

قال مُعَرِّجُه (٤ / ١٨٠) :

(لم أقف على سنده، والمصنف كأنه نقله عن ابن المنذر، وقد نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»: ٣ / ١٣ . . .) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت على سنده، رواه مسدد بن مسرهد في «المسند» فقال : حدثنا حماد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس بن مالك فحدث أنه أحرم من العقيق .
كذا ساقه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» : (ص ٨١ ،
النسخة الخطية المسندة) .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات معروفون .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٢٤٩) :

(وعنه : هو من صيد البحر لا جزاء فيه) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٤ / ٢٢٠) :

(لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وهو في المعنى كالذي قبله) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

قول المصنف : وعنه أي عن الإمام أحمد رواية ، وليس هو بأثر ولا حديث ، فالضمير في «عنه» لا يرجع إلى أبي هريرة راوي الحديث قبله وإنما هو للإمام أحمد ، كما جرت عادة علماء الحنابلة رحمهم الله بهذا في كتبهم إذا حكوا الروايات .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٢٤٩) :

(قال ابن المنذر: قال ابن عباس : هو من صيد البحر) انتهى .

قال مُعَرِّجُهُ (٤ / ٢٢٠) :

(لم أرف على إسناده، والمصنف نقله عن ابن المنذر معلقاً . . .)
انتهى .

قال مُقْبِدُهُ :

وقفت على إسناده، رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (الأثر رقم ٧٠٦ من سورة المائدة)، قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو خلدة، حدثنا ميمون الكردي، أن ابن عباس كان راكباً فمر عليه جراد فضربه، فقيل له: قتلت صيداً وأنت محرم؟ فقال:
«إنما هو من صيد البحر» .

قلت: إسناده حسن، أبو خلدة هو خالد بن دينار، روى له البخاري وقال الحافظ: صدوق .

وميمون الكردي وثقه أبو داود، وابن حبان، وقال ابن معين: لا بأس به، وفي رواية عنه: صالح .

وقد روي عن كعب مثله، رواه مسدد في «المسند»، قال:

حدثنا يحيى، ثنا سالم بن هلال، حدثني أبو الصديق، عن أبي سعيد أنه حج وكعب فجاء جراد فجعل كعب يضرب بسوطه، قال: «بلى إنه من صيد البحر وإنما خرج أوله من منخر حوت» .

ورجال إسناده ثقات إلاّ سالم بن هلال فإنه عند أبي حاتم مجهول،
وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٤٠٩/٦)، قال: (سالم بن هلال الناجي
يروى عن أبي الصديق الناجي روى عنه يحيى بن سعيد القطان) انتهى.
قال الحافظ في «لسان الميزان» (٦/٣) إثر ذلك: (تكفيه روايته عنه
في توثيقه) انتهى.
وقد رُوي مرفوعاً عن أبي هريرة كما في «سنن أبي داود»، و«سنن
البيهقي» وغيرهما، وإسناده ضعيف.



قال المصنف (٢٥٤ / ١) :

«وفي الغزال شاة» قضى بها عمر وعلي . . . انتهى .

قال مُخَرَّجُه (٢٤٥ / ٤) :

(أما أثر علي ، فلم أفق عليه الآن) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

أثر علي رواه الشافعي في «الأم» : (١٦٤ / ٢) ، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» : (٣٣٥ / ٢ - نسخة أحمد الثالث) ، باب في الغزال ، قال :

(أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلاً بالطائف أصاب ظيباً وهو محرم ، فأتى علياً فقال : اهد كبشاً ، أو قال تيساً من الغنم . قال سعيد : ولا أراه إلا قال تيساً .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت ، فأما هذا فلا يثبت أهل الحديث) انتهى .

قال البيهقي في «المعرفة» بعد نقله في بيان سبب عدم إثباته :

(لانقطاعه فإن عكرمة لم يدرك علياً) انتهى .

□ □ □

قال المصنف (٢٥٤ / ١) :

(وفي الحمام وهو كل ما عب الماء وهدر كالقطا والورش
والفواخت شاة، نص عليه، وقضى به عمر، وعثمان، وابن
عمر، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم)
انتهى .

قال مُخْرَجُه (٢٤٧/٤) :

(لم أقف على إسنادهم) انتهى .

قال مُقْبِدُه :

أما أثر عمر:

فمروي من طرق في عدة حوادث، رواه الشافعي في «الأم»:

(١٦٦/٢ - ط بولاق)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (٤/٤١٤ - وما

بعدها)، وابن أبي شيبة: (٤/١٥٥)، وابن جرير في «تهذيب

الآثار»: (١/١٩ - مسند ابن عباس)، والفاكهي في «أخبار مكة»:

(٣/٣٨٤)، والأزرقي: (٢/١١٤ - ط الأولى).

وأما أثر عثمان:

فرواه الشافعي: (٢/١٦٦)، وعبد الرزاق: (٤/٤١٨)، وابن أبي

شيبة: (٤/١٥٥)، والأزرقي: (٢/١١٤)، والفاكهي: (٣/٣٨٦)،

(٣٨٨)، والبيهقي: (٥/٢٠٥).

وأما أثر ابن عمر:

فرواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والفاكهي، والبيهقي:
(٢٠٦/٥).

وأما أثر ابن عباس:

فرواه الشافعي في «الأم»: (١٦٦/٢)، وعبد الرزاق: (٤١٤/٤)،
٤١٧، (٤١٨)، وابن أبي شيبة: (١٥٥/١/٤)، والأزرقي، والفاكهي،
والبيهقي، وغيرهم.

وأما أثر نافع بن عبد الحارث:

فمخرجه مخرج أثر عثمان لأنهما حكما بالشاة في قضية واحدة.

□ □ □

قال المصنف (٢٥٥ / ١) :

(ورُوي عن ابن عباس وجابر أنهما قالا في الحجلة والقطاة
والجبارى شاة شاة . قاله في «الكافي» . انتهى .

قال مُخْرَجُه (٢٤٨/٤) :

(لم أقف عليه عن جابر، وأما عن ابن عباس فرواه البيهقي معلقاً دون
الجبارى كما تقدم قبل حديث . . .) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

أما حديث ابن عباس فرُوي موصولاً عند ابن أبي شيبة، والفاكهي في
«أخبار مكة»: (٣/٣٨٣) وغيرهما، وقد تقدم، وفيه محمد بن عبد
الرحمن بن أبي ليلى .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٢٦٦) :

(لأنَّه صلى الله عليه وسلم والى بينه) انتهى . يعني بين السعي .

قال مُخَرَّجُه (٤ / ٣١٤) :

(لم أجده) .

قال مُقَيِّدُه :

المصنف أراد حكاية فعل النبي ﷺ في حجته وعمره، فإنه ﷺ ما فرق السعي بل والى بينه، كما يفهم من حديث جابر وغيره .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٢٦٧) :

(قالت عائشة : « إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين
ثم حاضت فلتطف بالصفاء والمروة » .) انتهى .

قال مُخْرَجُهُ (٤ / ٣١٩) :

(لم أقف عليه الآن) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت عليه في « المصنف » لابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٣٢٩) ، من
طريق أبي الأحوص عن طارق عن امرأة عن عائشة وأم سلمة به . والمرأة
هذه لم تسم .

ثم ساق بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر مثله .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٢٦٨) :

عن أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة» رواه الطبراني في «الكبير»، وابن خزيمة في «صحيحه». انتهى.

قال مُخَرَّجُهُ (٤ / ٣٤٢) :

(لم أقف على سند له لنرى رأينا فيه . . .) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

رواه البزار في «مسنده»: (١ / ٢١٢ - كشف الأستار)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦ / ٣٠)، ورواه ابن عدي: (٣ / ١٢٣٤)، والبيهقي في «الشعب»: (٣ / ٤٨٤ - ٤٨٥)، من طريق سعيد بن سالم القداح، ثنا سعيد ابن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

ونقل ابن عبد البر عن البزار أنه قال: هذا إسناد حسن، وكذا نقله عن البزار الحافظ في «الفتح»: (٣ / ٦٧)، ولم يتعقبه بشيء.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤ / ٧) بلفظ الكتاب، وقال: (رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن) انتهى.

وتحسين إسناده مشكل عندي، لأن سعيد بن بشير ليس ممن يحتج

بحديثه، سيما وقد تفرد به، قال البزار:

(لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد) انتهى.

وقال ابن عبد البر بعد سياقه الحديث:


(وقد رُوي من حديث عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر مثله

سواء) انتهى.

قلت: رواه الفاكهي: (٢/٩٠)، وابن عدي في «الكامل»:

(٧/٢٦٧٠)، ومن طريق الفاكهي أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»:

(٣/٤٨٦).



قال المصنف، (٢٧٤ / ١) :

(وللبخاري [يعني عن أنس]: ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٣٦٦/٤) :

(صحيح، وليس هو من حديث أنس كما يوهمه صنيع المؤلف رحمه الله، وإنما هو من حديث البراء بن عازب، ثم هو ليس من أفراد البخاري بل متفق عليه) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

بل هو من حديث أنس، فقد رواه البخاري في أول كتاب الأضاحي من «صحيحه»: (٣/١٠) بلفظه بعد حديث البراء مباشرة .
وحديث أنس بهذا اللفظ من أفراد البخاري كما قال المصنف، وبالله التوفيق .



قال المصنف (٢٧٧ / ١) :

(ولا يعطى الجازر بأجرته منها شيئاً . . . وله إعطاؤه صدقة أو هدية لدخوله في العموم، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه ولمفهوم حديث: «لا تعط في جزارتها شيئاً منها»، قال أحمد: إسناده جيد) انتهى .

قال مُخَرِّجُهُ (٣٧٥ / ٤) :

(صحيح . وتقدم في الحديث السابق، لكن من كلام علي بلفظ : «وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً» . وأما من قوله ﷺ فلم أره إلا في «زوائد المسند» : (١ / ١١٢) بلفظ : «لا تعط الجازر منها شيئاً» .) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

الاستدلال للفظ الجزارة، أي : أجرة الجازر.

لهذا، فأقرب مما ذكره المخرج : ما أخرج أحمد في «مسنده» : (٢ / ٢٤٩ - ط . شاکر) عن علي قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أعطي الجازر منها على جزارتها شيئاً» .

ورواه البخاري : (٣ / ٥٥٥ ، ٥٥٦) ، ومسلم : (٤ / ٨٧) عن علي بن أبي طالب «أن نبي الله ﷺ أمره أن لا يعطي في جزارتها منها شيئاً» انتهى من صحيح مسلم مختصراً .

□ □ □

قال المصنف (٢٨٩ / ١) :

(ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر، نص عليه، لما رُوي أن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار
ينهاهم عنه) انتهى .

قال مُتَّجِه (٤٩/٥) :

(لم أقف على سندَه الآن) انتهى .

قال مُقْبِدُه :

في «مسائل عبد الله» (٨٢٦/٢) : روى إسماعيل بن عياش بإسنادٍ
له : «أن عمر كتب ينهى عنه» انتهى .

وفي «أحكام أهل الملل» من جامع الخلال (ص ١٠٩) :

(أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : لا يباع
الرقيق من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي من كان منهم، وذلك لأنه إذا
باعه أقام على الشرك، وكتب فيه عمر رضي الله عنه ينهى عنه أمراء
الأمصار). وقال في موضع آخر: (ويقال إن عمر رضي الله عنه في عهده
لأهل الشام نهى أن يباعوا من أهل الذمة) انتهى .

ثم قال الخلال (ص ١١٠) عن عبد الملك عن أحمد : (هكذا حكى
أهل الشام . . . يزعمون أن في أيديهم كتاباً من عمر بهذا . قلت : عمر بن
الخطاب، قال : نعم، وليس له ذلك الإسناد . والحسن يقول ذلك) اهـ .
ونقل الخلال الأول عن صالح موجود في «مسائله» : (٤٥٨/٢) .

قال المصنف (٢٩٠ / ١) :

(وبارز البراء مرزبان الزارة فقتله ، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً فخمسه عمر ، ودفعه إليه . رواه سعيد) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٥٧ / ٥) :

(صحيح أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»: ١٣٢ / ٢ . . . إلخ) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

الخبر في «سنن سعيد»: (٣ / ٢ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) ، وكان المصنف أخذه بالمعنى فساق معنى روايتين عند سعيد .

□ □ □

قال المصنف (٢٩١ / ١) :

عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس
ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه ، وسهم له » . متفق عليه) اهـ .

قال مُخْرَجُه - بعد تخريجه مطولاً - (٦٣ / ٥) :

(تبيينه : تبين من تخريجنا لهذا الحديث أنه ليس عند مسلم باللفظ
الذي أورده المصنف ، ولا بمعناه ، وإنما هو عند البخاري وحده ، فعزوه
للمتفق عليه لا يخفى ما فيه ، وقد سبقه إلى مثله الحافظ في « التلخيص »
١٠٦ / ٣) انتهى .

قال مُقْبِدُه :

قول الحافظ والمصنف صواب ، فالحديث رواه مسلم : (١٥٦ / ٥)
بمعناه كما أورده المخرج (٦١ / ٥) بلفظ : « أن رسول الله ﷺ قسم في
النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً » .

فقوله هنا : للرجل أي للراكب على الفرس ، وهو صاحب الفرس ،
وليس الرجل هنا الراجل أي الماشي على رجله . وكأن المخرج ظن ذلك
فلما ساق لفظ البخاري : « أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه
سهماً » قال :

(وخالفهما - أي خالف أبا معاوية وأبا أسامة - سليم بن أخضر عن
عبيد الله ، فقال : « قسم في النفل للفرس سهمين والرجل سهماً » . أخرجه
مسلم : ١٥٦ / ٥ . . .) إلخ .

فبهذا يتبين أن سليم بن أخضر تابع أبا معاوية وأبا أسامة ولم
يخالفهما.

فما ذكره المصنف والحافظ ابن حجر من عزوه للمتفق عليه ظاهر
الصحة. والله أعلم.



قال المصنف (١ / ٢٩١) :

(لحديث ابن الأقرم^(١)) قال: أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكودان ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة^(٢)، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففصل الخيل، فقال عمر: هبلى الوادعي أمه أمضوها على ما قال. رواه سعيد) انتهى.

قال مُعَرِّجُهُ (٦٤/٥) :

(ضعيف. أخرجه البيهقي: (٣٢٨/٦) من طريق الأسود بن قيس عن ابن الأقرم قال: فذكره. وقال: "قال الشافعي: هذا خبر مرسل لم يشهد - يعني ابن الأقرم - ما حدث به". قلت: ابن الأقرم... إلخ) انتهى.

قال مُقَيِّدُهُ :

الخبر رواه سعيد: (٣/٢/٣٢٦ - ٣٢٧) كما قال المصنف، والفزاري في «السير»: (ص ١٨٠ - ١٨١)، وعبد الرزاق: (٥/١٨٣)، وابن أبي شيبة: (١٢/٤٠٣)، وابن وضاح القرطبي في «زياداته على

(١) في الأصل: «أبو الأقرم»، وصححه المخرج من كتب الرجال.

(٢) في هامش «الإرواء»: كذا الأصل، وفي البيهقي: «ابن أبي حمصة»، وعلى هامشه: «صوابه ابن حمصة».

السير للفراري»، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الأقرم، قال: وسمعته من الأسود بن قيس عن ابن الأقرم قال: فذكره . . .

وهذا إسناد ضعيف، لكن للخبر شواهد:

منها: ما رواه ابن أبي شيبة: (٤٠٣/١٢) قال: حدثنا وكيع قال: ثنا الصباح بن ثابت البجلي قال: سمعت الشعبي يقول: فذكر نحوه.

قلت: إسناده صحيح إلى الشعبي، الصباح بن ثابت وثقه ابن معين. ومنها: مراسيل أخر مرفوعة تأتي في الحديث بعده.

ومنها: ما رواه عبد الرزاق: (١٨٧/٥) عن عبد القدوس قال: حدثنا الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب أنه كان في الخيل العراب موت وشدة، ثم كان بعدها أشياء ليست تبلغ مبلغ العراب براذين وأشباهاها، فأحب أن ترى فيها رأيك.

فكتب إليه عمر: أن يسهم للفرس العربي سهمان، وللمقرف سهم، وللبغل سهم.



قال المصنف (٢٩١/ ١) :

(وعن مكحول «أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين ،
وأعطى الهجين سهماً» . أخرجه سعيد) انتهى .

قال مُخْرَجُهُ (٦٥/٥) :

(ضعيف . . . إلخ) انتهى . ولم يذكر إسناد سعيد .

قال مُقْبِدُهُ :

رواه سعيد (٢/٩٣لأ) (١) ثنا عبد العزيز بن محمد قال : ثنا أسامة
ابن زيد عن مكحول فذكره .

وهذا إسناد لا بأس به إلى مكحول ، أسامة بن زيد هو الليثي فيه كلام
من قبل حفظه ، وثقه العجلي وابن معين في رواية ، وضعفه آخرون ، وقال
غير واحد ليس بحديثه بأس . يعني إن لم يخالف أو يتفرد وقد أخرج له
مسلم في الشواهد .

وروى عبد الرزاق (٥/١٨٥) عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر
أحسبه عن مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ للفرس العربي سهمين . . .
وإسناده صحيح إلى مكحول إن كان أُخِذَ عنه .

وله إسناد ثالث عن مكحول رواه أبو داود في «المراسيل» :
(ص ٢٢٧) ، من طريق أبي بشر عن مكحول ، ورواه الشافعي ، وساق

(١) هو في المطبوعة (٣/٢/٣٢٦) ، ولكن المتن فيها محرف تحريفاً شديداً .

كلامه وإسناده البيهقي، ونقله العلامة الألباني في تخريجه وأغفل أبا بشر وجعل مكانه العلاء ابن الحارث، ولم أدر وجه هذا، فليس العلاء يكنى أبا بشر فيما ذكره أصحاب التراجم.

وله شاهد من مراسيل خالد بن معدان:

أخرجه أبو داود في «المراسيل»: (ص ٢٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٠٢/١٢) من طريق وكيع، حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين وللهجين سهماً.

قلت: الشعيثي وثقه دحيم ولينه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، ولكن يشبه عندي أن يكون خالد بن معدان سمعه من مكحول. والله أعلم.

وقد ذكر المخرج مرسل خالد هذا ونقل عن البيهقي قوله:
(هو منقطع لا تقوم به حجة) انتهى.

□ □ □

قال المصنف (٢٩٢ / ١) :

(وعن أزهر بن عبد الله «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم». رواه سعيد) اهـ.

قال مُتْرَجِّه (٦٧/٥) :

(ضعيف، أزهر بن عبد الله وهو الحرّازي الحمصي تابعي صدوق، تكلموا فيه للنصب كما في «التقريب»، وفي «التهذيب» أنه روى عن تميم الداري مرسلًا. قلت: فهو عن عمر منقطع بلا ريب) انتهى.

قال مُقَيِّدُه :

رواه سعيد (٣/٢/٣٢٨) قال: نا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله به. ثم رواه قال: نا فرج بن فضالة قال: نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بذلك.

قلت: فأفته فرج بن فضالة ضعيف الحديث، منكروه، يجيء بأشياء ليست عند الثقات من الشاميين وغيرهم، وبعض الأئمة كأحمد قصرها على غير الشاميين، وأما حديث الشاميين عنده فلا بأس به.

وأما محمد بن الوليد الزبيدي في الإسناد الثاني فهو من الثقات المشاهير من أصحاب الزهري.

فأسانيده ضعيفة على كل حال، لكن الشاهد وموضع الاستدلال مشهور عند التابعين حكماً. والله الموفق.

قال المصنف (٢٩٢ / ١) :

(وقال تميم بنُ فرَع المَهْرِي : كنت في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو شيئاً، وقال : غلام لم يحتلم، فسألوا أبا بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إليَّ بعض القوم فإذا أنا قد أنبت، فقسم لي .
قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده) اهـ .

قال مُتْرَجِبُه (٦٨ / ٥) :

(لم أقف على إسناده) انتهى .

قال مُقْبِدُه :

قد وقفت على إسناده في «فتوح مصر» لابن عبد الحكم .
قال ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٧٨ - ط . ليدن بهولندا) : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حرملة بن عمران عن تميم بن فرع المهري قال : فساقه .

قلت : هذا إسناده مصري صحيح إلى تميم، وقد ذكر القصة ابن أبي حاتم في ترجمة تميم بن فرع من «الجرح والتعديل» : (١ / ١ / ١٤١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك ذكره البخاري في «تاريخه»، وأشار إلى الرواية، وذكره ابن حبان في «الثقات» : (٤ / ٨٧)، وعلى كلِّ فهو من كبار التابعين، ومروياته قليلة .

قال المصنف (١ / ٢٩٣) :

(وخبر: أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه . على
الرضخ) انتهى .

قال مُقْبَدُهُ (٥ / ٧٣) :

(لم أفف على سنده، وأورده ابن قدامة أيضاً (٨ / ٤١١)، كما أورده
المؤلف دون تخريج) انتهى .

قال مُقْبَدُهُ :

وقفت على سنده في «المصنف» لابن أبي شيبة، و«التاريخ الكبير»
للبخاري . فقد رواه البخاري في «تاريخه» : (٢ / ١ / ١٥٣)، وابن أبي
شيبه : (١٢ / ٤٠٩)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» : (٧ / ٥٤٢ -
ط . الثانية) عن وكيع عن شعبة عن العوام بن مَرَجَم ^(١) عن خالد بن
سيحان قال : «شهدت مع أبي موسى أربع نسوة أو خمسة منهن أم مجزأة
ابن ثور، فكن يسقين الماء، ويداوين الجرحى، فأسهم لهنَّ» هذا لفظ
ابن أبي شيبة . ولفظ البخاري قريب مما أورده المصنف .

قلت : العوام بصري وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم : صالح .

وخالد ذكره ابن أبي حاتم والبخاري وسكتا، وفي «التاريخ»

للبخاري : قال العوام بن مَرَجَم سمعت شيخاً منا يقال له خالد .

(١) مراجع بالراء والجيم، هكذا ضبطه عبد الغني في «المؤلف» : ص ١٢٠ . وفي «المصنف» المطبوع تحرفت
إلى «مزاحم» على الجادة في الرسم . وهكذا تحرفت في ترجمة خالد بن سيحان من «الجرح والتعديل»،
و«التاريخ الكبير»، و«الثقات» لابن حبان، وعلق عليها الطابع بقوله : «في م : مراجع مصحفاً» .

قال المصنف (٢٩٨ / ١) :

(روي أنه قيل لابن عمر أن راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال :
لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا .) انتهى .

قال مُصَرِّجُهُ (٩١ / ٥) :

(لم أفد على سنده) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت على سنده في كتاب «أحكام أهل الملل» من جامع الخلال
(ص ١١٤)، وعنه نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» :
(ص ٢٠٣ - ط . محي عبد الحميد) حيث قال : (من ذلك ما استدل به
الإمام أحمد ورواه عن هشيم، ثنا حصين عن حدثه عن ابن عمر قال :
«مر به راهب فقيل له : هذا يسب النبي ﷺ، فقال ابن عمر : لو سمعته
لقتلته ، إنا لم نعطيهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ» .

ورواه أيضاً من حديث الثوري عن حصين عن شيخ «أن ابن عمر
أصلت على راهب سب النبي ﷺ بالسيف، وقال : إنا لم نصالحهم على
سب النبي ﷺ» .

والجمع بين الروایتين أن يكون ابن عمر أصلت عليه السيف لعله
يكون مقراً بذلك ، فلما أنكر كف عنه ، وقال : «لو سمعته لقتلته» .

وقد ذكر حديث ابن عمر غير واحد انتهى كلام شيخ الإسلام .

وقوله : ورواه أيضاً من حديث الثوري ، هو في «أحكام أهل الملل»

قال أحمد : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن حصين . . . فساقه .

قال المصنف (١ / ٢٩٩) :

(خبر أسلم : «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد :
لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلاَّ
على من جرت عليه المواسي» . رواه سعيد) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٩٥/٥) :

(صحيح . أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» : رقم ٩٣
وأخرجه البيهقي : ٩ / ١٩٥ ، ١٩٨ . . .) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

رأيت الأثر في «سنن سعيد» : (٣ / ٢ / ٢٨٢) .
ورواه زيادة على من ذكر المخرج : ابن أبي شيبة في «المصنف»
(١٢ / ٢٣٩) ، وعبد الرزاق في «المصنف» : (٦ / ٨٨) ، وأبو يوسف في
«الخراج» : (ص ٧٣ - ط . بولاق) ، وابن زنجويه في «الأموال» :
(١ / ١٥١ ، ١٥٧) ، ويحيى بن آدم في «الخراج» : (ص ٧٣ ، رقم ٢٣١ -
ط . شاكر) وغيرهم ، وهو قطعة من خبر أسلم المشهور .

وقد رواه بنحوه سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : ألا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت
عليه المواسي . ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» : (١ / ٣١٠ - ٣١١) ،
قال : (قلت لأبي : فأيهما الصحيح ، قال : الثوري حافظ ، وأهل المدينة
أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة) انتهى .

قال المصنف (٢٩٩ / ١) :

(لما رُوي عن عمر أنه قال : « لا جزية على مملوك » .) اهـ .

قال مُخْرَجُه (٩٦ / ٥) :

(لا أصل له ، وقد ذكره ابن قدامة في « المغني » : (٨ / ٥١٠) مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس له أصل أيضاً . قال الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٢٣) : « رُوي مرفوعاً ، ورُوي موقوفاً على عمر . ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه الخ » .) انتهى .

قال مُقْبِدُه :

قال ابن القيم في « أحكام أهل الذمة » (١ / ٥٥) :

(رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا جزية على عبد » ، وفي رفعه نظر ، وهو ثابت عن ابن عمر . . .) انتهى .

وفي « أحكام أهل الملل » (ص ٤٦) :

(عن أحمد : ليس على العبد صدقة ، لنصراني كان أو لمسلم ، كما

قال ابن عمر ، رضي الله عنه) انتهى .



قال المصنف (١ / ٣٠٠) :

(قال أحمد: قد رُوي عن عمر أنه قال: «إن أخذها في كفه
ثم أسلم ردها» .) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٩٩/٥) :

(لم أقف عليه . وقد ذكره ابن قدامة في «المغني» (٨ / ٥١١) عن
أحمد هكذا: «قال أحمد: وقد رُوي عن عمر أنه قال . . .» فذكره
انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

ما نقله الموفق في «المغني» منقول عن جامع الخلال: (ص ٤٣) من
«كتاب أحكام أهل الملل»، وقول عمر فيه بلا إسناد .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٣٠٠) :

(روى الأحنف بن قيس «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته». رواه أحمد .) انتهى .

قال مُتَّجِرُهُ (١٠٢/٥) :

(حسن ، ولم أره في المسند للإمام أحمد ، وهو المراد عند إطلاق العزو إلى أحمد ، وقد عزاه إليه ابن قدامة أيضاً : (٨ / ٥٠٥) ، وقد أخرجه البيهقي في «سننه» : (٩ / ١٩٦) . . . إلخ) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت على إسناد أحمد ، رواه الخلال في «جامعه» قال : (قال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي قال : حدثني وكيع : ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القواطن . وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته .

قال : وحدثني أبي حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر رضي الله عنه اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة . . . إلخ) انتهى .

نقل ذلك عن الخلال العلامة ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» :

(٢ / ٧٨٢) .

قلت : والطريقان هذان ذكرهما المخرج بأسانيد البيهقي ، وقد روى
الأثرين زيادة عن ذكرنا ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٤٧٧/١٢) ،
وابن عساكر: (١/١٤٠) وغيرهما .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٣٠٠) :

(وروى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطمعهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك) انتهى .

قال مُقْبِدُهُ :

لم يتكلم عليه المخرج بشيء .
وهو قطعة من خبر أسلم المشهور في كتاب عمر في الجزية .
رواه عبد الرزاق في «المصنف»: (٦ / ٨٧ ، ٨٨) ، و(١٠ / ٣٢٩ -
٣٣٠) ، وحميد بن زنجويه في «الأموال»: (١ / ١٥٨) ، ومن طريقه ابن
عساكر في «التاريخ»: (١ / ١٤٠ - من نسختي المصورة عن الظاهرية) ،
وغيرهم وهو خبر صحيح ، من أسانيده ما هو على شرط الشيخين .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) :

لما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم، إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم . . .) وساق الخبر ثم قال المصنف: (رواه الخلال بإسناده، وذكر في آخره: فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر: أن أمض لهم ما سألو) انتهى .

قال مُخَرَّجُهُ (١٠٣/٥) :

(لم أره من طريق إسماعيل بن عياش، وإنما أخرجه البيهقي: (٢٠٢/٩) من طريق يحيى بن عقبة بن أبي البزار^(١) . . . إلخ . انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

رأيته من طريق إسماعيل، رواه الخلال في «كتاب أحكام أهل الملل» من «جامعه» قال: أخبرنا عبد الله بن الإمام أحمد حدثني أبو شريحيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالوا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل

(١) كذا في طبعة «الإرواء»، وصوابه: ابن أبي العيزار، بعين مهملة بعدها ياء مثناة .

العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم . . . فساقه
بتمامه . نقله عن الخلال العلامة ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»:
(٢/٦٥٧ - ٦٦١) ثم قال:

(وذكره سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال:
كتبت لعمر . . .) فذكر نحوه .

ثم قال ابن القيم:

(وقال الربيع بن ثعلب: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن
سفيان الثوري . . .) فذكر نحوه ما ساقه المخرج .

ثم قال ابن القيم:

(فذكر نحوه). فَأَفْهَمَ أَنْ طَرِيقَ ابْنِ أَبِي الْعِيزَارِ عَنْ سَفْيَانَ غَيْرَ طَرِيقِ
سَفْيَانَ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثم قال ابن القيم خاتماً (٢/٦٦٣ - ٦٦٤):

(وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول،
وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على
ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها) انتهى
كلامه .



قال المصنف (١ / ٣٠٢) :

وعن ابن عباس : «أيما مصر مصرتة العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً». رواه أحمد واحتج به اهـ.

قال مخرجه (١٠٥/٥) :

(ضعيف . ولم أره في «مسند أحمد»، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى . وقد أخرجه أبو عبيد في «الأموال» : ٢٦٩ ، والبيهقي : (٢٠١ / ٩ ، و٢٠٢) ، من طريق أبي علي الرحبي : حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال : فذكره موقوفاً عليه .

قلت : وحنش هذا اسمه الحسين بن قيس ، وهو متروك) انتهى .

قال مقيدته :

ساق إسناد أحمد ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» : (٢ / ٦٧٤) ، فقال : (قال الإمام أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟ فقال : أيما مصر فذكره) .
ورواه من طريق سليمان عن حنش به أبو يوسف في «الخراج» : (ص ٨٨ - ط . بولاق) .

وذكر ابن القيم (٢ / ٦٧٦) احتجاج أحمد بهذا الأثر، وقد ذكره الإمام أحمد غير مرة، محتجاً به في جملة من المسائل، كما هو معروف

عند أصحابه .

وحش هذا قال أحمد فيه : متروك الحديث ، ضعيف الحديث ،
وضعه كثيرون .

لكن رأيت في «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢/ ٣٣):

(حسين بن قيس يقال له حنش ، متروك الحديث ، له حديث واحد
حسن ، روى عنه التيمي في قصة «البيع» أو نحو ذلك الذي استحسنته
أبي) انتهى .

وقوله «البيع» لعلها جمع بيعة ، فيعني هذا الأثر عن ابن عباس وقد
ذكر في «التهذيب» للمزي «قصة الشؤم» ، وفي «مختصره» لابن حجر:
«الشبرم» . فالله أعلم .

وعلى كلِّ فإن لم يكن مراد عبد الله بـ «البيع» أثر ابن عباس هذا الذي
رواه سليمان التيمي عن حنش فاحتجاج أحمد به مشكل ، لأن الروايات
عنه متفقة على تضعيف حنش جداً وتركه ، بل قال أحمد : لا أروي عنه
شيئاً .

ويجاب عن الإشكال بأنه احتج به لأن العمل عليه ، ولأنه ليس ثمَّ ما
يدفعه ، وهذه قاعدة أحمد .



قال المصنف (١ / ٣٠٢) :

(«وأمر عمر بجز نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض» رواه الخلال) . انتهى .

قال مُتَرَجِّمُهُ (١٠٥/٥) :

(لم أقف على سنده . . .) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

رواه الخلال فقال: حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي عبد الله بن الزبرقان^(١): ثنا يحيى بن الكسر: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر عمر رضي الله عنه أن تجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف^(٢) بالعرض .

هكذا ساقه العلامة ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»: (٧٤٤ / ٢)، وشيخُ الخلال محدث مشهور وثقه الدارقطني، وأما يحيى بن الكسر فهكذا رسم، ولم أعرفه، إلا أن يكون محرفاً عن السكن، فإن يحيى بن السكن يروي عن طبقة عبيد الله بن عمر، ويروي عنه طبقة يحيى بن جعفر المعروف بابن أبي طالب شيخ الخلال السالف ذكره .

ثم وقفت على إسناده في «أحكام أهل الملل»: (ص ١٥٧) من جامع الخلال فوجدته كما استظهرت: يحيى بن السكن، إلا أن فيه

(١) في مطبوعة «الأحكام»: الزمرقات بالميم والتاء في آخره .

(٢) الأكف بضمين جمع إكاف كوظاء، وهي ما يوضع على ظهر الحمار للركوب عليه .

عبد الله بن عمر بدل عبيد الله ، وهو تحريف من الناسخ .
وقد رواه عبد الرزاق : (١٠ / ٣٣١) قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن
نافع عن أسلم به ، وانظر بقية كلام المخرج على الأثر . . .
وبالله التوفيق .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٣١٢) :

(لأن عمر رضي الله عنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها، وقال : ما كنت لهذا بخلق . . . وفيه قصة . رواه عبد الله بن عبيد بن عمير) . انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٢١٥/٧) :

(لم أقف عليه الآن) انتهى .
وفي (١٣٩ / ٥) أغفله ولم يتكلم عليه بشيء .

قال مُقَيِّدُه :

وقد وقفت عليه، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٢٨، ٣٧٨) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/٢٦٣) في الدعوى والبيئات، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبد الله^(١) بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: هل كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعثها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنت لذلك بخلق . قلت: هذا إسناد قوي إلا أن ظاهره الإرسال، فإن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك ابن عوف .

(١) وفي طبعة «المصنف» لابن أبي شيبة: عبيد الله مصغراً في الموضوعين وهو غلط .

قال المصنف (١ / ٣٤١) :

(وقال ابن عمر: «إن من الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السلم في السن» رواه الجوزجاني) انتهى.

قال مُقْبِدُهُ :

أغفله المخرج، ولم يتكلم عليه.

وقد وقع هنا ابن عمر، والذي في كتب أصحاب أحمد: وقال عمر،

كما في «المغني»: (٢٧٨/٤) وغيره.

وأثر عمر رواه عبد الرزاق: (٢٦/٨)، وابن أبي شيبة: (٤٧٠/٦)،

وأبو عبيد في «غريب الحديث»: (٢٨٣/٣)، والبيهقي: (٢٣/٦) من

طريق المسعودي عن القاسم بن محمد (وفي ابن أبي شيبة وأبي عبيد

والبيهقي بن عبد الرحمن) قال: قال عمر... فذكر نحوه، ولفظ

أبي عبيد مثل ما ساقه المصنف.

والمسعودي يروي عن ابن عم أبيه القاسم بن عبد الرحمن، ورجال

الإسناد ثقات إلا أنه مرسل.



قال المصنف (١ / ٣٤١) :

(قال الشعبي : إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان ،
لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان - فحل معلوم - رواه
سعيد) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

سكت عنه المخرج ، ولم يتكلم عليه بشيء .
وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» : (٨ / ٢٤) ، قال : أخبرنا معمر
عن أيوب وقتادة عن الشعبي ، قال : إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج
أبي فلان ومن فحل أبي فلان .
قلت : هذا إسناد صحيح .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٣٤٣) :

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبايع إلى العطاء) اهـ .

قال صخرجه (٢١٧/٥) :

(لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقْتِدِه :

وقفت عليه ، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٧١ / ٦) ، قال :
نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يشتري إلى
العطاء .

وحجاج هو ابن أرمطة ، والكلام فيه معروف .

وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» باب السيف المحلى والخاتم
والمنطقة : (٦٩ / ٨) ، وابن أبي شيبة : (٧١ / ٦ - ٧٢) عن علي نحوه ،
وفي إسناد الحجاج أيضاً .

وروى ابن الجعد في «مسنده» : (رقم ٥١٦) قال : حدثني أبو سعيد

الأشج : نا توبة بن سيحان الجعفي وكان لحاماً ، قال :

كان سلمة بن كهيل وطلحة بن مصرف وزبيد وعلقمة بن مرثد يشترون

مني اللحم إلى العطاء ، فإذا أخذوا العطاء أعطوني ذلك .



قال المصنف (١ / ٣٤٧) :

ثبت عن ابن عباس ، قال : إذا أسلمت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضاً أنقص منه ، ولا تربع مرتين . رواه سعيد . انتهى .

قال مُخَرَّجُهُ (٥ / ٢٢٣) :

(لم أقف على سنده) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت على سنده ، قال سعيد بن منصور : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ، قال : إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ عرضاً بأنقص ولا تربع مرتين .

رواه عن سعيد ابن حزم في «المحلى» : (٩ / ٤ - ٥ ، ط . منيرية) وساق ما ذكرته .

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» : (٨ / ١٦ - ١٧) ، قال : أخبرنا ابن عيينة به .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، قد خرجنا بهذا الإسناد في مواضع من كتابيهما .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٣٥٠) :

(رُوي أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٥ / ٢٣٨) :

(ضعيف . أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور . . . حدثنا هشيم : أنا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان . . . إلخ .

قلت : ورجاله ثقات ، غير أن ابن أرطاة مدلس ، وقد عنعنه) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

رواه ابن جريج عن عطاء بنحوه ، رواه عبد الرزاق : (٨ / ١٤٠) ، وابن أبي شيبة : (٦ / ٢٧٩) ، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حزم : (٨ / ٧٨) . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فإنه أخرج بهذا الإسناد عن ابن الزبير في أحاديث صلاة العيدين : (٣ / ١٩ - استانبول) ، وابن جريج عن عطاء مسموع ، كما هو معلوم ، طالع ترجمة ابن جريج ، و«الإرواء» : (٥ / ٢٠٢) .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٣٥٠) :

(ورُوي عن علي أنه سئل عن مثل ذلك فلم ير به بأساً) اهـ.

قال مُخْرِجُهُ (٥ / ٢٣٨) :

(ضعيف، ولم أر إسناده، وإنما علقه البيهقي عقب الأثر السابق)

انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

رأيت إسناده في «المصنف» لابن أبي شيبة : (٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧)،

قال : حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن

حفص بن المعتمر عن أبيه أن علياً قال : لا بأس أن يعطي المال بالمدينة

ويأخذ بأفريقية .

ثم رواه قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن

موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه .

قلت : حفص بن المعتمر وأبوه مجهولان، ترجم البخاري وابن أبي

حاتم لحفص، وما ذكرنا جرحاً ولا تعديلاً، ومدار الأثر عند ابن أبي شيبة

عليهما، وبه يتضح ما استظهره المخرج من كلام البيهقي .

والله أعلم .



قال المصنف (١ / ٣٩١) :

(رُوي أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر، وقال : ما قضي عليه فهو علي ، وما قضي له فلي) انتهى .

قال مُتَّوِّجُهُ (٥ / ٢٨٧) :

(ضعيف ، ولم أره الآن بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه البيهقي : (٦ / ٨١) من طريق محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال : كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني . . . إلخ) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

ورواه ابن أبي شيبة : (٧ / ٢٩٩) من طريق محمد بن إسحاق عن جهم ، قال : حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث . . . فذكره بنحو ما ساق المخرج عن البيهقي ، وزاد : «فكان علي يقول : ما قضي لوكيلي فلي ، وما قضي على وكيلي فعلي» انتهى .

وإسناده ضعيف كما ذكره المخرج عقب ما نقلته آنفاً عنه .

ورواه زيد بن علي في «مسنده» : (٤ / ٧٧ ، من الروض النضير) عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه به .

وزيد ثقة إمام ، لكن في ثبوت نسبة المسند إليه نظر ، وكذا ما فيه من الأحاديث .

قال المصنف (٣٩١ / ١) :

(ووكل - يعني علياً - عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال :
إن للخصومة قحماً - أي مهالك - وإن الشيطان يحضرها
وإنني أكره أن أحضرها . نقله حرب) انتهى .

قال سُخْرِيّ (٢٨٧ / ٥) :

(ضعيف . ولم أقف على سنده بهذا التمام ، وإنما أخرجه البيهقي
بسند ضعيف ، دون قوله : « وإن الشيطان . . . » وقد سبق بيان ضعفه في
الذي قبله) انتهى .

قال مُقَيَّدُه :

ما عزاه للبيهقي رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» : (٤٥١ / ٣) ،
وهو بالزيادة عند ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٩٩ / ٧) ، وهو جملة
من الأثر قبله ، ولفظه : عن عبد الله بن جعفر يحدث أن علياً :
« كان لا يحضر الخصومة ، وكان يقول : إن لها قحماً يحضرها
الشيطان فجعل خصومته إلى عقيل ، فلما كبر ورقّ حولها إلي ، فكان علي
يقول : ما قضي لوكيلي فلي ، وما قضي علي وكيلي فعلي » انتهى .



قال المصنف (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧) :

(إن قال : بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع ، وله الزيادة ، نص عليه ، فقال : هل هذا إلا كالمضاربة . وهو قول إسحاق وغيره . لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً . قال في «الشرح» : ولا يعرف له مخالف) انتهى .

قال مخرجه (٥ / ٢٨٨) :

(لم أفد عليه الآن) انتهى .

قال مقيده :

وقفت عليه ، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» : (٨ / ٢٣٤) ، وأبو عبيد في «غريب الحديث» : (٤ / ٢٣٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٦ / ١٠٥) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» : (٨ / ٤٢٩) ، ط . منيرية) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٦ / ١٢١) . كلهم من طريق هشيم قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس أنه لم يره بأساً .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات معروفون .

□ □ □

قال المصنف (٤٠٥ / ١) :

(نقل أن النبي ﷺ قال : من أخذ شيئاً فهو له) انتهى .

قال مُتْرَجُه (٢٩٥/٥) :

(لم أعرفه الآن) انتهى .

قال مُقْبِدُه :

وقفت عليه ، رواه أحمد في «مسنده» : (١/١٧٨ ، ط . اليمينية ، ورقم ١٥٣٩ ، ط . شاكر) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٤/٣٥١ - ٣٥٢) ، والدورقي في «مسند سعد» : (ص ٢١٦ ، ط . البشائر) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» : (٣/١٤) ، وغيرهم من طرق عن مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص قال :

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءته جهينة فقالوا : إنك قد نزلت بين أظهرنا ، فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤمنا فأوثق لهم فأسلموا ، قال : فبعثنا رسول الله ﷺ في رجب ولا نكون مائة وأمرنا أن نغير على حي من بني كنانة إلى جنب جهينة ، فأغرنا عليهم ، وكانوا كثيراً . . . إلى أن قال : «وكان الفيء إذ ذاك : من أخذ شيئاً فهو له ، فانطلقنا إلى العير . . . » انتهى .

وسياق الرواية يدل على أن «من أخذ شيئاً فهو له» توقيف من النبي ﷺ ، ولأنه تشريع ولا يستقل بالتشريع إلا صاحب الشريعة .

قلت : وإسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد ، وقد رواه عنه الكبار لكن هذا إنما يسوغ تقويته به من ضَعْف مجالداً لاختلاطه بآخره

لكن الصواب ضعف حفظه مطلقاً، وقد وثق مجالداً بعضهم كالنسائي في رواية، وقال مرة: ليس بالقوي، وإليه استروح الحافظ في «التقريب»، لكن من استقرأ أحاديثه علم تفرد به بكثير من الحديث عن غيره وإتيانه بأشياء لا يعرفها الأشياخ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ويصلح للاعتبار، والله أعلم.



قال المصنف (٤٢٢ / ١) :

(رُوي أن عمر: قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خانتها). انتهى .

قال مُقْبِدُه :

سكت عنه المخرج ، فأغفله من التخريج .
وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣٢٣ / ٩) ، قال : حدثنا
الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة خنت
جارية فماتت ، فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا ، وجعل ديتها على عاقلتها .
قلت : وهذا إسناد مرسل ، أبو المليح لم يدرك عمر .

□ □ □

قال المصنف (١ / ٤٢٥) :

(مر النبي ﷺ بقوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم).

قال مُخَرِّجُه (٥ / ٣٣٢) :

(لم أرف عليه مرفوعاً، وإنما موقوفاً على ابن عباس، يرويه محمد ابن أبي السري: نا عبد الرزاق قال: نا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: مر ابن عباس - بعد ما ذهب بصره - بقوم يجرون حجراً، فقال: ما شأنهم؟ قال: يرفعون حجراً ينظرون أيهم أقوى، فقال ابن عباس: «عمال الله أقوى من هؤلاء». أخرجه أبو نعيم في «رياضة الأبدان»: (ق ١ / ٤٠).

قلت: وهذا سند ضعيف، من أجل محمد بن أبي السري، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: «ثقة له مناكير»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام كثيرة) انتهى.

قال مُقْبِدُه :

وقفت عليه مرفوعاً، وموقوفاً بإسناد صحيح. وتخرىج العلامة الألباني للموقوف فيه نزول، وبسببه ضعف الإسناد، فالموقوف على ابن عباس رواه معمر بن راشد في «الجامع»: (١١ / ٤٤٤)، ملحق مصنف عبد الرزاق، ومن طريقه ابن المبارك في «الزهد»: (ص ٩)، قال معمر: عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به، فساقه بمثل ما ساقه المخرج.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم

وأما المرفوع: فقد رواه ابنُ المبارك في «الزهد»: (ص ٢٥٦)، قال: أخبرنا الليث بن سعد وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١٦/١ - ١٧) قال: حدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن النبي ﷺ أنه مر بقوم يتجادون^(١) مهراساً - المهراس: حجر - فقال: «أتحسون الشدة في حمل الحجارة، إنما الشدة أن يمتلىء أحدكم غيظاً ثم يغلبه». انتهى.

قلت: وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، عامر بن سعد هو ابن أبي وقاص.

ورواه البزار في «مسنده»: (٤٣٨/٢ - زوائده) قال: حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي: ثنا شعيب بن بيان: ثنا عمران عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يرفعون حجراً، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يرفعون حجراً يريدون الشدة. فقال النبي ﷺ: «أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ - أو كلمة نحوها - الذي يملك نفسه عند الغضب».

قال البزار: قلت: علته شعيب.

قال مقيده: شعيب له مناكير، قاله الجوزجاني، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير كاد أن يغلب على حديثه الوهم، وقال الذهبي: صدوق، وفي «التقريب»: صدوق يخطيء. انتهى.

وعمران: هو ابن داؤر القطان، لا بأس به صدوق، وضعفه النسائي، قال في «المجمع»: (٦٨/٨): (فيه شعيب بن بيان وعمران القطان وثقهما ابن حبان وضعفهما غيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح) انتهى.

(١) في نسخة للزهد: يتجادبون.

قال المصنف (٤٥٨ / ١) :

(عن سلمى بنت كعب قالت : وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة ، فسألت عائشة فقالت : تمتعي به) . انتهى .

قال مُعْرَجُه (١٦/٦) :

(لم أقف عليه الآن) . انتهى .

قال مُقَيَّدُه :

قد وقفت عليه ، رواه علي بن الجعد في «مسنده» : (٢/٨٧٦ - رقم ٢٤٥٨) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» : (٦/٤٦١) كلاهما من طريق شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى بنت كعب به ، إلا أنه ليس عندهما «من ذهب» .

قلت : في إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي لين الحفظ ، وسلمى بنت كعب هذه ذكرها ابن سعد في «الطبقات» : (٨/٤٩٥) وقال : روت عن عائشة أم المؤمنين حديثاً في اللقطة من حديث عبيد الله ابن موسى ^(١) عن إسرائيل . انتهى .

وحديث عبيد الله بن موسى عن إسرائيل الأشبه أنه حديث شريك الذي سقناه لأن إسرائيل من الرواة عن شريك .

والله أعلم .

(١) في مطبوعة «الطبقات» : «عبيد الله بن موسى بن إسرائيل» وهو غلط ، صوابه عن إسرائيل .

وقد تابع شريكاً أبو عوانة، رواه ابن حبان في «الثقات»: (٣٥١ / ٤)
قال: ثنا الحميدي قال: ثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا: أبو عوانة عن زهير
ابن أبي ثابت عن سلمى بنت كعب فذكر نحوه، وفيه: «فوجدت خاتماً
من ذهب».



قال المصنف (١ / ٤٦٠) :

(لقول عمر لرجل وجد بعيراً: «أرسله حيث وجدته»، رواه الأثرم). انتهى.

قال مُقْبِدُه :

سقط هذا الأثر من أحاديث «الإرواء»، فلم يذكر، ولم يخرج.
وقد أخرجه مالك في «الموطأ»: (٧٥٩/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (١٣٣/١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٦٦/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٩١/٦)، وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيراً بالحرّة فعقله. ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي، فقال له عمر: أرسله حيث وجدته. هذا لفظ مالك في «الموطأ».

وإسناده صحيح.

وتابع أيوب يحيى بن سعيد عن سليمان بمثله، رواه عبد الرزاق: (١٣٣/١٠) وغيره.

□ □ □

قال المصنف (١ / ٤٦٠) :

لحديث : في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها^(١) . قال
أبو بكر في «التنبيه» : «وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد» .
انتهى .

قال مُخْرَجُه (١٩/٦) :

(لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

رواه أبو داود في «السنن» : (رقم ١٧١٨) ، من طريق عبد الرزاق ،
وهذا في «المصنف» : (١٠ / ١٢٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» :
(٦ / ١٩١) ، وغيرهم من طريق معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة
- أحسبه - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ضالة الإبل المكتومة غرامتها
ومثلها معها» .

قلت : عمرو بن مسلم هو الجندي اليماني قال الإمام أحمد :
ضعيف ، وقال مرة : ليس بذاك ، وقال ابن معين في رواية : لا بأس به ،
وقال النسائي وابن معين في رواية أخرى : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان
في «الثقات» ، وقال ابن عدي : ليس له حديث منكر جداً .

(١) وقع خلط في نسخ أحاديث منار السبيل فجعل آخر هذا الحديث رواه الأثرم ، وهكذا ذكره
المخرج في «الإرواء» ، وجملة رواه الأثرم إنما هي لأثر عمر السالف قبل هذا .

قلت: وكان قول أحسبه عن أبي هريرة من كلام معمر، لأن ابن جريج رواه فقال: أخبرني عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أنه سمعهما يقولان قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

رواه عبد الرزاق في «العقول» من «مصنفه»: (٣٠٢/٩). وكونه مرسلًا أشبه.

وفي آثار بعض الصحابة ما يقوي الأخذ بما دل عليه.
والله أعلم.



قال المصنف (٦ / ٢) :

(روى الخلال عن نافع أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً
حبستها على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته) اهـ.

قال مُخْرَجُهُ (٣٤/٦) :

(لم أقف على إسناده) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت عليه في كتاب «الوقوف» للخلال : (٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣) قال :
أخبرنا طالب بن قرة الأذني، حدثنا محمد بن عيسى : حدثني سعيد بن
مسلمة القرشي، حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال :
ابتاعت حفصة زوج النبي ﷺ حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء
آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته .

وإسناده ضعيف، لضعف سعيد بن مسلمة، قال ابن معين : ليس
بشيء، وقال البخاري : منكر الحديث، فيه نظر، وقال الدارقطني :
ضعيف يعتبر به .

وقد ذكر الخلال أيضاً أن مؤملاً الحراني روى نحوه عن الوليد بن
مسلم عن زهير بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن حفصة أوقفت
حلياً على قوم .

قال الخلال (٢ / ٤٩٨) : (أنكره أبو عبد الله، وعجب منه . . . ثم
قال : يروون عن زهير بن محمد أحاديث مناكير هؤلاء .

ترى هذا زهير بن محمد ذاك الذي يروي عنه أصحابنا، ثم قال : أما
رواية أصحابنا عنه فمستقيمة : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر
مستقيمة صحاح . . .) انتهى .

□ □ □

قال المصنف (٧٠٦ / ٢) :

(لما رُوي أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي) انتهى .

قال مُتْرَجِّه (٣٨/٦) :

(لم أقف على سنده) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت له على طرق، بلفظ الوصية لا الوقف .

فرواه الدارمي في «سننه»: (٤٢٧/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه»:

(٣٥٣/١٠) وغيرهما عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية أوصت

لنسيب لها يهودي . لفظ الدارمي .

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث .

لكن رُوي من وجه آخر:

رواه سعيد بن منصور في «سننه»: (١٥٢/١/٣) وعبد الرزاق:

(٣٤٩/١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٨١/٦) من طريق

سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حبي باعت حجرتها من معاوية

بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى،

فأوصت له بثلاث المائة . هذا لفظ سعيد .

وعكرمة لم يأخذ عن صفية .

وله وجه ثالث :

رواه البيهقي: (٢٨١ / ٦) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن
بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أن صفة
بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي . . .
الحديث .

وإسناده جيد إلا أن أم علقمة مستورة، وليس في النساء متهمة
ولا من تركت .

وله أوجه أخرى، وبالجملة فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به .



قال المصنف (٧ / ٢) :

(احتج أحمد بما رُوي عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

أغفله المخرج ولم يتكلم عليه بشيء .

وقد رواه الأثرم في «سننه» ومن طريقه الخلال في «جامعه»، كتاب الوقوف : (٢٥٣ / ١ - ٢٥٤) .

قال الأثرم : (احتج [أحمد] بحديث ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر .

قيل له : من رواه؟ قال : سمعته من ابن عيينة) انتهى . هكذا ساقه الخلال في «كتاب الوقوف» .

وقد رواه من طريق سفيان بن عيينة به مثله ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٥٣ / ٦) ، و(١٦٧ / ١٤) ، والخصاف في كتابه «أحكام الأوقاف» : (ص ٣ ، ط . الأوقاف المصرية ، سنة ١٣٢٢هـ) .

وحجر المدري تابعي ، وكان ما ذكره عن صدقة رسول الله ﷺ وجده مكتوباً .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٢٤) :

(لحديث : المستغزر^(١) يثاب من هبة) انتهى .

قال مُخْرَجُه (٥٩/٦) :

(لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت عليه من كلام شريح القاضي .

رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٠٦/٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٧٥/٦)، وسعيد بن منصور في «سننه»، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٣٠/٩، ط. منيرية)، ووكيع بن خلف في «أخبار القضاة»: (٣٥٧/٢، ٣٥٨) بإسناد صحيح عن شريح القاضي رحمه الله قال :

(من أعطى في صلة أو قرابة أو حق أو معروف أجزنا عطيته، والجانب المستغزر تُرَدُّ إليه هبته أو يثاب منها) انتهى من «المصنف» لعبد الرزاق .

ولعل قول المصنف : (لحديث) يعني الخبر أو الحديث المقطوع .

□ □ □

(١) جاء في الأصل : «المستعذر» بالذال المعجمة، وهكذا أثبت في «الإرواء»، وصوابه : «المستغزر» بالعين المعجمة بعدها زاي، من الغزارة .

قال المصنف (٢ / ٢٥) :

(رُوي عن علي وابن مسعود أنهما قالَا: الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٦١/٦) :

(لم أقف على إسناده) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت عليه بلفظ الصدقة .

روى عبد الرزاق : (١٢٢/٩) ، ومن طريقه ابن حزم : (٨٣/١٠) .

ط . الثانية) عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان علي بن أبي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وإن لم تقبض .

وروى ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال : نا المعتمر بن سليمان التيمي قال : سمعت عيسى بن المسيب يحدث أنه سمع القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن جده عبد الله ابن مسعود قال : الصدقة جائزة ، قبضت أو لم تقبض .

ورواه الدارقطني في «سننه» : (٢٠٠/٤) ، ومن طريقه البيهقي :

(١٦٢/٦) عن المعتمر بن سليمان به ولفظه :

«فرغ من أربع من الخلق والخُلُق والرُزق والأجل فليس أحد أكسب من أحد . والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض» .

قلت : في الأثر الأول جابر الجعفي ، والانقطاع . وفي الثاني عيسى
ابن المسيب ضعيف .

تنبيه : لفظ الصدقة والهبة يتواردان بجامع أن كلاً منهما تمليك بغير
عوض ، وهما من أقسام عقود التبرعات .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٢٩) :

(عن ابن عباس مرفوعاً: سوا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً
لآثرت النساء . الصحيح أنه مرسل ، ذكره في الشرح) اهـ .

قال مخرجه (٦٧/٦) بعد تخريج المرفوع وتضعيفه:

(وأما ما ذكره المصنف رحمه الله عقب الحديث: «الصحيح أنه
مرسل . ذكره في الشرح» فلم أر أحداً من أهل العلم ذكر ذلك . والله أعلم)
انتهى .

قال مقيدته :

وقفت عليه مرسلأ بإسناد صحيح إلى المرسل . رواه سعيد في
«سننه» : (٣ / ١ / ١١٩) قال : نا ابن المبارك قال : أنا الأوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير قال : قال رسول الله ﷺ :

«ساووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء
على الرجال» .

وهذا إسناد صحيح مرسل . والطريق المرفوعة ضعيفة ، فقله في
«الشرح» : «الصحيح أنه مرسل» ظاهر وصواب .



قال المصنف (٢ / ٣٣) :

(لقوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم» رواه ابن ماجه .
" للأجنبي فقط " لحديث : « لا وصية لوارث» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه) .

قال مُخَرِّجُهُ (٧٧/٦) على الحديث الأول:

(حسن . ولم يخرجوه أبو داود والترمذي . . .) إلخ .

قال مُقَيِّدُهُ :

أخطأ ناسخ أحاديث «منار السبيل» فجعل تخريج حديث : « لا وصية لوارث» لحديث : «إن الله تصدق عليكم . . . » الذي رواه ابن ماجه ، فساق الناسخ الحديث هكذا كما جاء في «الإرواء» (٧٦ / ٦) :

(قوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه) انتهى .
وبمقارنتها بما جاء في كلام المصنف يعلم الصواب والخلط ، وقد نبهت على ذلك - وإن لم يكن التنبيه على مثله من شرط هذا الكتاب - ليستدرك على الناسخ في موضعه من «الإرواء» ، وبالله التوفيق .
وأما حديث « لا وصية لوارث» فقد خرج في «الإرواء» : (٨٧ / ٦) .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٤٥) :

(رُوي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر،
وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (١٠١/٦) :

(لم أقف عليه) انتهى

قال مُقَيِّدُه :

فأما الأول: فوصية أبي عبيدة إلى عمر، رواها ابن أبي شيبة في
«المصنف»: (١١١ / ١٩٩) قال: حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس
قال: كان أبو عبيدة عبر الفرات^(١) فأوصى إلى عمر بن الخطاب،
وإسناده صحيح .

وأما وصية ستة من الصحابة إلى الزبير، فروى ابن أبي شيبة
(١١١ / ١٩٨) قال: ثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام أن عبد الله بن مسعود،
وعثمان، والمقداد ابن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن
الأسود، أوصوا إلى الزبير بن العوام .

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (١ / ١٧٤) من طريق
ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه .
وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» - ترجمة الزبير - :

(١) تحرفت في مطبوعة «المصنف» إلى: عند القراء .

(روى الحميدي في «النوادر» أنه أوصى إليه [يعني إلى الزبير]
عثمان، والمقداد، وابن مسعود، وابن عوف، وغيرهم، فكان يحفظ
أموالهم وينفق على أولادهم من ماله. وزاد الزبير بن بكار: ومطيع بن
الأسود، وأبو العاص بن الربيع) انتهى كلام الحافظ.

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٤٦) :

(رُوي أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبد الله) انتهى .

قال مُخْرَجُه (١٠١/٦) :

(ضعيف . أخرجه البيهقي : ٢٢٨/٦ من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير قال : أوصى عبد الله بن مسعود فكتب . . . إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير . . . قلت : وإسناده رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب بين وفاتيهما نحو مائة سنة ، ولم يذكروا له رواية إلا عن صفار الصحابة مثل أبيه عبد الله بن الزبير ونحوه ، فقول الحافظ في «التلخيص» : ٩٦/٣ : «إسناده حسن» وهم منه - رحمه الله تعالى - ، وهو نفسه قد ذكر في «التقريب» أن عامراً هذا من الطبقة الرابعة يعني الذين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة) انتهى كلامه .

قال مُقَيِّدُه :

وما عزا للبيهقي رواه ابن سعد في «الطبقات» : (١٥٩/٣) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير به ، ولم أدر ما وجه قول المخرج : (عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب) لأن عمر ليس له ذكر في هذا الأثر ، فلعله سبق قلم .

وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» : (١١١/٤) عن عامر بن

عبد الله بن الزبير عن أبيه به . وفي إسناده ضعف .

وله طريق أخرى عند البلاذري في «فتوح البلدان»: (٣/ ٥٦٥) من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال الزبير بن العوام لعثمان بن عفان رضي الله عنهما بعد موت عبد الله بن مسعود: أعطني عطاء عبد الله، فعياله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفاً.

قال يزيد: قال إسماعيل: وكان الزبير وصي ابن مسعود.

ووقفت له على طريق أخرى مختصرة:

فروى ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ١٦١) قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله ابن مسعود أوصى إلى الزبير . . .

قلت: وإسناده صحيح متصل، عروة بن الزبير يأخذ مثل هذا عن الزبير والده، لأنه الموصى له في هذا الأثر، أو عن أخيه عبد الله بن الزبير. والوصية كتاب، مع أن عروة وقت وفاة ابن مسعود في سن التحمل، ولهذا المعنى حسن الحافظ إسناده رواية البيهقي، لأن عامر بن عبد الله بن الزبير ينقل مثل هذا عن والده عبد الله، أو عن رؤية الوصية المكتوبة، وقد ذكر عن أبيه في رواية أبي عبيد. والله أعلم.



قال المصنف (٢ / ٩٠) :

رُوي أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار، فقال : «ورثوه من أول ما يبول منه» . (انتهى .)

قال مُخْرَجُه (٦ / ١٥٢) :

(لم أقف على إسناده) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

روى ابن عدي في «الكامل» : (٦ / ٢١٣١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٦ / ٢٦١) من طريق أبي يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن مولود وُلِدَ، له قبل وذكر من أين يورث، فقال النبي ﷺ :
«يورث من حيث يبول» .

قال البيهقي : (محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به) .



قال المصنف (٢ / ٩٣) :

قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض) انتهى .

قال مُعْتَرِجُهُ (١٥٣/٦) :

(ضعيف . ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الدارمي : (٢ / ٣٧٩) وسعيد بن منصور: (٣ / ١ / ٦٤ / ٢٣٢)^(١) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ : أن بيتاً في الشام وقع على قوم ، فورث عمر بعضهم من بعض) . انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

اللفظ الذي ساقه المخرج هو لفظ الدارمي في «سننه» ، وأما لفظ سعيد في «سننه» فهو اللفظ الذي ساقه المصنف ، وقد جعل المخرج لفظ سعيد هو لفظ الدارمي ، وليس كذلك .
فالمخرج وقف على سنده إلى الشعبي باللفظ نفسه عند سعيد .
وبالله التوفيق .

□ □ □

(١) هذا من الطبعة الأولى للسنن ، ومن الطبعة الثانية : (ص ١٠٦) .

قال المصنف (٢ / ٩٤) :

حدث عبد الله بن أرقم عثمان : أن عمر قضى : أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه^(١) ، فقضى به عثمان . رواه ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده انتهى .

قال مُخَرَّجُه (١٥٨/٦) :

(لم أقف على إسناده) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

هو في «التمهيد» لابن عبد البر: (٢/ ٥٦ - ٥٧)، باب «ثور بن يزيد»، قال: حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا ابن أبي رافع، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني عن يزيد بن قتادة به في قصة .

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ٢٤٣) في ترجمة يزيد بن قتادة من طرق عن حماد بن زيد به .

ورواه الشيرازي في «المصابيح في الصحابة» من طريق أيوب عن أبي قلابة، كما في «الإصابة»، ترجمة قتادة: (٥/ ٤١٩ - ٤٢٠)، وزاد ابن حجر نسبه إلى: المستغفري وأبو مسلم الكشي .

(١) في مطبوعة «التمهيد» فإنه يصيبه .

ورواه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/٣٤٥-٣٤٦) عن معمر عن
أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن يزيد بن قتادة.
والمبهم في إسناد عبد الرزاق هو حسان بن بلال.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٢٦):
(رجاله رجال الصحيح، خلا حسان بن بلال وهو ثقة) انتهى.
قلت: وثق حساناً ابن المدني، ويزيد بن قتادة الراجح أنه
صحابي، ذكر ذلك ابن حجر في ترجمته من «الإصابة».
وقد نقل ابن عبد البر في «التمهيد» عن إسماعيل بن إسحاق القاضي
أنه قال:

(هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة
لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه، ولأن ظاهر القرآن
يدل على أن الميراث يجب لأهله في حين موت الميت) انتهى.
قال مقيده: حسان ثقة، ويزيد الراجح صحبته، فالحكم الذي في
روايتهما يحتمل عنهما. والله الموفق.

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٩٦) :

(لأنه ﷺ لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً، ولا جعله فيئاً)
انتهى .

قال مُخْرَجُه (١٥٨/٦) :

(لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره في «الاختيارات» :
(ص ١٩٦)، ونقله عنه العلامة ابن مفلح تلميذه في «الفروع» : (٥ / ٥٣ ،
ط . الثانية)، وهو مأخوذ بالاستقراء فيما يظهر .

ونص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية :

(والزنديق منافق، يرث ويورث، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ
من تركة منافق شيئاً ولا جعله فيئاً. فعلم أن التوارث مداره على النظرة
الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً) انتهى .
والله أعلم .



قال المصنف (٢ / ٩٨) :

(وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن : لئن مت لأورثتها منك ، قال : قد علمت ذلك) انتهى .

قال مُخْرَجُهُ (٦/١٦١) :

(لم أقف عليه الآن بهذا اللفظ ، وقد سبق أنفاً بنحوه) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

قال ابن شبه في «أخبار المدينة» : (٣/٩٦٦) : حدثنا محمد بن الفضل عارم قال : حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شِنَطِير عن عطاء : أن امرأة عبد الرحمن بن عوف كانت عنده على تطليقة فأبانها ، فأتاه عثمان رضي الله عنه فقال : اعلم أنك إن مت قبل أن تنقضي عدتها ورثتها منك . . .

وإسناده جيد إلى عطاء ، والظاهر إرساله .

تنبيه : قول المخرج : وقد سبق أنفاً بنحوه ، فيه تجوز ومسامحة .

□ □ □

قال المصنف (١٠٣ / ٢) :

(روى سعيد عن الحسن مرفوعاً: الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى) انتهى.

قال مُخَرِّجُه (١٦٣/٦) :

(ضعيف . لأن الحسن هو البصري وهو تابعي معروف ، فهو مرسل . وهذا إذا صح السند إليه به ، فإني لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت عليه ، رواه سعيد في «سننه» : (٣ / ١ / ١١٧ / ٢٨١) بإسناد صحيح إلى الحسن .



قال المصنف (٢ / ١٠٤) :

عن إبراهيم قال : اختصم علي والزبير في مولى صفية ،
فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه . وقال الزبير : مولى
أمي وأنا أرثه .
فقضى عمر على علي بالعقل ، وقضى للزبير بالميراث .
رواه سعيد واحتج به أحمد) انتهى .

قال مُصَنِّفُهُ (١٦٥ / ٦) :

(ضعيف . لانقطاعه بين إبراهيم وعمر . ولم أقف على سنده إليه)
انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت على سنده في «سنن سعيد» : (٣ / ١ / ١١٦ / ٢٧٤) قال : نا
أبو معاوية قال : نا عبدة الضبي عن إبراهيم به .
إلا أن فيه : قضى عمر للزبير بالميراث ، وقضى على علي بالميراث ،
وكذا جاء في المخطوطة النجدية من «سنن سعيد» : (٢ / ١١ / ١) ، وكأنه
سبق نظر ، وما في نقل المصنف أصوب . وإسناده إلى إبراهيم ضعيف ،
عبدة هو ابن معتب الضبي ضعيف ، ترك الأئمة حديثه .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ١١٧) :


(وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده أنه أعتق غلاماً له عن دبر وكاتبه ، فأدى بعضاً وبقي بعض ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال : ما أخذ فهو له ، وما بقي فلا شيء لكم . رواه البخاري في «تأريخه» .) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (١٧٦/٦) :

(ضعيف ، فإن محمد بن قيس بن الأحنف لم أر من ترجمه ، وإنما ذكره ابن أبي حاتم فيمن روى عن أبيه وهما اثنان هو أحدهما . . .) إلخ .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت عليه في «التأريخ الكبير» للبخاري : (١ / ١ / ٢١٠) ، قال : (حدثنا عمرو الناقد عن هشيم عن محمد بن قيس عن أبيه عن جده . . .) فذكره ، ثم قال البخاري : (وقال بعضهم : عن هشيم عن حجاج عن محمد بن قيس) انتهى .



قال المصنف (٢ / ١٢٩ - ١٣٠) :

(قال عمر: أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم
ولحومهن بعتموهن؟) انتهى .

قال مُتْرَجُه (١٨٧/٦) :

(لم أقف على إسناده) انتهى .

قال مُقْبِدُه :

وقفت عليه، أخرجه سعيد في «سننه»: (٣ / ٢ / ٨٨)، وعبد الرزاق
في «المصنف»: (٧ / ٢٩٧)، وابن أبي شيبة: (٦ / ٤٠٦)، وعمر بن شبة
في «أخبار المدينة»: (٢ / ٧٢٨) وغيرهم .

قال سعيد: نا هشيم أنا عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب
الثقفي عن أبيه به بلفظه .

ورواه الباقر من طريق عمر بن ذر به .

وعبد الله بن قارب ذكره ابن أبي حاتم، وذكر قصته هذه مع عمر، ولم
يذكر جرحاً ولا تعديلاً، وابنه مستور، والله أعلم .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ١٣١) :

(روى سعيد بإسناده عن عبيدة قال : خطب علي رضي الله عنه الناس ، فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ففضى به عمر حياته وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن .
قال عبيدة : فرأى عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده) انتهى .

قال مُتَرَجِّمُهُ (١٩٠/٦) :

(صحيح رواه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣ / ١٩٧ / ٢ من طريق سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة به .
قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

رواه سعيد بن منصور في «سننه» : (٣ / ٢ / ٨٦ - ٨٧) من طرق عن عبيدة عن علي .

ورواه زيادة عمّن ذكر عبد الرزاق : (٧ / ٢٩١) ، وابن أبي شيبة : (٦ / ٤٣٦ - ٤٣٧) ، وابن شبة في «أخبار المدينة» : (٢ / ٧٢٩ - ٧٣٠) من عدة أوجه ، وغيرهم ، وله طرق أغفلت ذكرها لأنها ليست من شرط هذا الكتاب .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ١٣٩) :

(لأمره ﷺ بالكشف عن مؤتزر بني قريظة) انتهى .

قال مُقْبِدُهُ :

سكت عنه المخرج ، ولم يخرج . وهو حديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» : (٤ / ٣١٠ ، ٣٨٣) ، وأبو داود في «السنن» : (٤ / ٥٦١ ، رقم ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥) ، والترمذي في «الجامع» : (١٥٨٤) ، والنسائي في «المجتبى» : (٦ / ١٥٥) ، وابن ماجه في «السنن» : (رقم ٢٥٤١) ، والدارمي في «السنن» : (٢ / ٢٢٣) ، والحميدي في «المسند» : (٢ / ٣٩٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» : (١٠ / ١٧٩) ، وابن أبي شيبة : (١٢ / ٣٨٤ ، ٥٣٩) ، وابن إسحاق في «السيرة» : (٢ / ٢٤٤) ، مع ابن هشام) ، وابن سعد : (٢ / ٧٦ - ٧٧) ، وأبو عبيد في «الأموال» : (٣٥٠) ، والحاكم : (٢ / ١٢٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٦ / ٥٨) ، وآخرون غيرهم ، من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي بالفاظ متقاربة .

قال عطية : عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا في فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا إليَّ هل أنبت بعد ، فنظروا فلم يجدوني أنبتُ فخلى عني وألحقني بالسبي .

وهذا اللفظ لأحمد : (٤ / ٣٨٣) .

وقال الحاكم بعد أن ساق مثل لفظ أحمد :

(حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه، وكانهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر عبد الملك على روايته عن عطية القرظي).

ثم ساق بإسناده من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية، فذكر نحوه.
وتابعه كثير بن السائب عند النسائي: (١٥٥ / ٦).



قال المصنف (٢ / ١٣٩) :

(وعن عثمان أنه أتى بسلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه) انتهى.

قال مُقْبِدُهُ :

أغفله المخرج، ولم يتكلم عليه بشيء.

وقد رواه ابن أبي شيبة: (٤٨٥/٩، ٤٨٦)، وعبد الرزاق:

(٣٣٨/٧)، و(١٧٧/١٠ - ١٧٨)، والبيهقي: (٥٨/٦) من طريق أبي

الحصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان به.

وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك زمن عثمان.

ورواه ابن شبة في «أخبار المدينة»: (٩٨٠/٣) من طريق شعبة عن

أبي الحصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه عن أبيه أن عثمان فذكره.

□ □ □

قال المصنف (٢ / ١٤٧ - ١٤٨) :

(رُوي أن ابن عمر زوج ابنة وهو صغير، فاخصموا إلى زيد، فأجازاه جميعاً. رواه الأثرم) انتهى .

قال مُخَرِّجُهُ (٢٢٨/٦) :

(لم أقف على سنده، وقد أخرجه البيهقي : (١٤٣/٧) باختصار من طريق سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ . وإسناده صحيح) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت عليه: أخرجه مالك في «الموطأ»: (١٠/٥٢٧/٢)،
والشافعي: (رقم ١٥٦٣ من البدائع)، ومن طريقه البيهقي: (٢٤٦/٧).
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (٩٢٨)، وعبد الرزاق في
«مصنفه»: (٢٩٢/٦، ٤٧٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠٢، ٣٠١/٤)
من طرق عن نافع عن ابن عمر بمعنى القصة بعضهم أطول من بعض .

ورواه سعيد: (٩٢٥)، ومن طريقه البيهقي: (٢٤٦/٧) عن سليمان
ابن يسار عن ابن عمر به نحوه .

وما أورده المخرج ليس فيه اتفاق ابن عمر وزيد وإجازتهما النكاح .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ١٤٩) :

(روى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين
نفست، فقيل له: فقال: ابنة الذبح، إن مت ورثتني، وإن
عشت كانت امرأتي) انتهى.

قال مخرجه (٢٣١/٦) :

(لم أقف على إسناده) انتهى.

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت عليه :

رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣ / ١ / ٢٠٤ / ٦٣٩) قال: نا أبو
معاوية: نا هشام بن عروة عن أبيه قال:
دخل الزبير بن العوام على قدامة يعودُه فبُشِّرَ زبير بجارية وهو عنده،
فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية
صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى. إن عشت فابنة الزبير، وإن
مت فأحب من ورثني، قال: فزوجها إياه.

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ثقات مشاهير، وقد أعرض
الشيخان عن تخريج حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة، وقد قال أبو
داود في «مسائله» (ص ٣٠١): (قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية
عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى
النبي ﷺ) انتهى.

قال مقيده: فإن كان اضطرابه في رفع الموقوفات - كما هو ظاهر
عبارة أحمد - فإسناد قصة الزبير مع قدامة صحيح، وإلا فمعلول، فتتظر
روايات أبي معاوية عن هشام وتُستقرأ. مع أنني لم أقف على قول أحد أعل
رواياته عن هشام خاصة إلا أحمد رحمه الله، وقد قال غيره: إنه يضطرب
في غير حديث الأعمش، وبالجملة فروايات أبي معاوية عن هشام تحتاج
إلى تحرير الكلام فيها.



قال المصنف (٢ / ١٥٣) :

(لقول علي : إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى .
يعني إذا أدركن . رواه أبو عبيد في الغريب) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٢٥٢/٦) :

(لم أرف على إسناده) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» : (٣/ ٤٥٦ - ٤٥٧) ، فقال :
(في حديث علي رحمه الله : إذا بلغ النساء نص الحقائق - وبعضهم
يقول : الحقائق - فالعصبة أولى .

حدثني ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن
سويد بن مقرن قال : وجدت في كتاب أبي عن علي ذلك . ورواه البيهقي
في «السنن الكبرى» : (٧/ ١٢١) من طريق سفيان به مثله .
قال أبو عبيد : يقول عبد الرحمن : معاوية بن سويد بن مقرن ، ويقول
أبو نعيم غير ذلك . وأظن المحفوظ قول أبي نعيم ليس فيه ابن مقرن)
انتهى .

قلت : وإسناده صحيح ، سويد بن مقرن صحابي معروف ورواية ابنه
معاوية عنه مشتهرة وهي ها هنا وجادة مقبولة . وفي «صحيح مسلم» :
(٥/ ٩٠ - ٩١) حديث رواه من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن
معاوية بن سويد عن سويد بن مقرن مرفوعاً .

قال المصنف (٢ / ١٥٥) :

(رُوي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال : إذا وجدت كفاءاً فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان، فهي أم عمرو بن عثمان) انتهى .

قال مُتَرَجِّمُهُ (٦/٢٥٤) :

(لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت عليه، رواه ابن شبة في «أخبار المدينة»: (٣/٩٨٢ - ٩٨٤)،
والبلاذري في «أنساب الأشراف»: (٥/١٣).

□ □ □

(قال ابن مسعود لأخته : أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً
وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

سكت عنه المخرج ، ولم يتكلم عليه بشيء .
وقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» : (٣ / ١ / ١٨٨ / ٥٨٤) قال :
نا هشيم أنا العوام بن حوشب قال : حدثني إبراهيم التيمي قال : قال
ابن مسعود فذكره .
ورجال إسناده ثقات كبار معروفون ، إلا أن إبراهيم التيمي إنما وُلد
بعد وفاة ابن مسعود بسنة أو نحو ذلك ، فهو منقطع .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ١٦٤) :

(رُوي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره) انتهى . - يعني الرببية - .

قال مُتْرَجُه (٦/٢٨٧) :

(صحيح . عن علي . . وأما عن عمر فلم أقف عليه الآن) انتهى .

قال مُقْتَبَدُه :

وقفت عليه عن عمر، رواه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٧٩ / ٦)، وأبو عبيد، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٩ / ٥٣٠، ط . منيرية) من طريق ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من سوءة يقال له: عبيد الله بن معية، أثنى عليه خيراً، أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة، فساق قصة وفيها ترخيص عمر.

قلت: إسناده ظاهر الصحة، فإن عبيد الله بن معية له رواية عن رسول الله ﷺ فهو صحابي كما ذكره الحافظ في «الإصابة» وغيره، وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وذكر روايته عن النبي ﷺ وقال: روى عنه إبراهيم بن ميسرة وأثنى عليه خيراً، ونقل عن أحمد وأبيه قولهما: ليس بمشهور العلم، يعني أن ما نقل من العلم قليل.

تنبيه: جاء في طبعة «مصنف» عبد الرزاق: عبد الله بن مكية، وفي «المحلى»: ابن معبد. والصواب ما ذكرناه أنه ابن معية.

□ □ □

(وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً
أیحلها له رجل؟ قال : من يخادع الله يخدعه) انتهى .

قال مُقْبِدُه :

سكت عنه المخرج ، ولم يتكلم عليه بشيء .
وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» : (٢٦٦/٦) ، ومن طريقه
ابن حزم في «المحلى» : (٢٨١/١٠) ، وسعيد بن منصور في «سننه» :
(٣/١/٣٠٠ / ١٠٦٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» : (٣/٥٧ ، ط .
الأنوار) وغيرهم . عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس به .
ووقع في «سنن» سعيد : هشيم ، نا الأعمش عن عمران بن الحارث
السلمي ، وفي «مصنف» عبد الرزاق : مالك بن الحويرث ، وفي نقل
ابن حزم عنه : مالك بن الحارث .
قلت : ومالك بن الحارث ، وعمران كلاهما ثقة ، فالإسناد صحيح ،
فإما أن يكون الأثر عند الأعمش عنهما جميعاً ، وإما أن يكون هشيم غلط
في اسمه ، وقد يكون تحريفاً من الناسخ إلا أنني رأيت كذلك في نسخة
«سنن» سعيد الخطية : (٢/٣٥ / ١) . والله أعلم .



قال المصنف (٢ / ١٧٨) :

(روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند
«كذا، وصوابه ابن سندر» تزوج امرأة وهو خصي، فقال له
عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها) انتهى .

قال مُخْرَجُهُ (٣٢٢/٦) :

(لم أرف على إسناده . وقد رواه ابن أبي شيبة : ٢ / ٧٠ / ٧ عن
سليمان «أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق
بينهما» . وإسناده هكذا : نا زيد بن الحباب قال : حدثني يحيى بن أيوب
المصري قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج
عن سليمان بن يسار .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، لو كان سليمان سمع
من عمر ، فقد وُلِدَ بعد وفاته بسنة أو أكثر) انتهى .

قال مُقْبِدُهُ :

وأقرب مما أورده المخرج : ما روى سعيد : (٢٠٢١ / ٨١ / ٢ / ٣)
ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» : (٦١ / ١٠) ، وعبد الرزاق في
«المصنف» : (١٦٢ / ٦) من طرق عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب
بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً ، فلما قدم على
عمر ذكر له ذلك . فقال : هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال : لا . قال : فانطلق
فأعلمها ثم خيرها .

هذا لفظ سعيد، وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن هذا محفوظاً فإسناده صحيح.

تنبيه: ذكر في كلام المصنف: ابن سند، وهو تحريف، صوابه: ابن سندر وهو المعروف بذلك في زمن النبي ﷺ وما بعده، وقد ترجم لابن سندر ابن سعد في «الطبقات»: (٧/٥٠٥ - ٥٠٧)، وانظر كتب تراجم الصحابة.



قال المصنف (٢ / ١٨٢) :

(فإن عمر كتب أن : فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس) اهـ .

قال مُقَيِّدُهُ :

سكت عنه المخرج وجعله غفلاً من التخريج .

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» : (٦ / ٢٥٧ ، مع الفتح) قال :

حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عمراً قال : كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ، قال : كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس .

وأخرجه أبو داود في «سننه» : (٣٠٤٣) ، والترمذي : (١٥٨٧) ولم

يذكر لفظه ، وسعيد في «سننه» : (رقم ٢١٨٠ - ٢١٨٢) ، وابن أبي شيبة :

(٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) وغيرهم كثير كمسدد وأبي يعلى .

عن بجالة به ، بعضهم مطولاً ، وبعضهم مختصراً .

□ □ □

(ولم يصحح الإمام أحمد حديث أكله ﷺ بكفه كلها) اهـ .

قال مُقْبِدُهُ :

سكت عنه المخرج (٣٨ / ٧) ولم يخرج به .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٩٩ / ٨) قال : حدثنا

معن بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري قال : أخبرني أختي

أنها رأت الزهري يأكل بخمس . فسألته عن ذلك؟ فقال : كان النبي ﷺ

يأكل بالخمس .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» : (٩٠ / ٤) ، وابن الجوزي في

«الموضوعات» : (٣٥ - ٣٦ / ٣) وغيرهما ، وقد خرج وتكلم عليه العلامة

الألباني في «السلسلة الضعيفة» : (٣٤٧ / ٣) فانظره ، وقد حكم عليه

بالوضع ، وفيه نظر ، والحديث ضعيف فيه الجهالة والإرسال ، وتفصيل

ذلك في «الضعيفة» .



قال المصنف (٢ / ٢١١ - ٢١٢) :

(وعن سمرة بن جندب أنه قيل له : إن ابنك بات البارحة
بشماً؛ فقال : أما لو مات لم أصل عليه) انتهى .

قال مُخَرَّجُهُ (٤٣/٧) :

(لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت عليه ، رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٩٩) فقال :
حدثنا عبد الملك بن عمير حدثنا عباد عن الحسن قال : قيل لسمرة
إن ابنك لم ينم الليلة ، قال : أبشماً؟ قيل : بشماً ، قال : لو مات لم أصل
عليه .

وقد وقع تحريف في الإسناد في طبعة «الزهد» في اسم شيخ الإمام
أحمد ، فجعل عبد الملك بن عمير ، وهو ليس من شيوخ أحمد ، إنما هو
متقدم من متوسطي التابعين ، يروي عنه مشايخ أحمد كهشيم ونحوه .
وصحة الاسم : عبد الملك بن عمرو ، وهو أبو عامر العقدي ، وعباد
هو ابن راشد ثقة عند أحمد وغيره ، وضعفه آخرون .
وهل سمع الحسن من سمرة هذا؟ محل نظر .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٢١٣) :

(حديث من صنع إليكم معروفاً فكافئوه) انتهى .

قال مُقْبِدُهُ :

لم يتكلم عليه المخرج في (٤٩/٧)، وقد تقدم تخريجه في «الإرواء»: (رقم ١٦١٧).

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١) :

(وروى الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً ، فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة .

فقال كعب : يا أمير المؤمنين : هلا أعديت المرأة على زوجها ، فلقد أبلغت إليك في الشكوى .

فقال لكعب : اقض بينهما . فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم .

قال : فإنني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن ، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة .

فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة ، وفي لفظٍ : نعم القاضي أنت . رواه سعيد) انتهى .

قال مُخَرَّجُهُ (٨٠/٧) :

(صحيح . أورده الحافظ في «الإصابة» في ترجمة كعب هذا ، وذكر عن ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور . وأنه قال : رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق محمد بن سيرين ، ورواه الشعبي أيضاً .

قال الحافظ : وأورده ابن دريد في «الأخبار المثورة» عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة وله طرق) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

فكأن المخرج لم يقف على شيء من مخارج الخبر، وقد وقفت عليه، رواه ابن سعد في «الطبقات»: (٩٢/٧)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٤٩/٧)، ووكيع في «أخبار القضاة»: (١/٢٧٥ - ٢٧٦)، من طرق عن الشعبي بألفاظ متقاربة .

ورواه عبد الرزاق عن قتادة، ووكيع عن ابن سيرين .
وبالجملة فأوجه الخبر مرسله، يعضد بعضها بعضاً، وبعض من أرسله أدرك كعب بن سور القاضي . والله أعلم .



قال المصنف (٢ / ٢٣٤) :

(وعن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تنكل) انتهى .

قال مُقْبَرُهُ (١١٧/٧) :

(لم أقف عليه الآن) انتهى .

قال مُقْبِدُهُ :

قد وقفت عليه ، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» : (٥ / ٦٣) ، قال :
نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر
امرأته بيدها قال : هو لها حتى تتكلم .

ورواه عبد الرزاق : (٦ / ٥٢٦) من طريق منصور به .

وروى عبد الرزاق : (٦ / ٥١٩) ، وسعيد بن منصور : (رقم ١٦٥٦)
عن الحكم عن علي قال : إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت هي
وغيرها سواء . لفظ عبد الرزاق .

قلت : والحكم عن علي مرسل ، لم يدرك الحكم بن عتيبة زمن
علي ، فإنه ولد في حدود الخمسين ، والله أعلم .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٢٥١) :

وقال ابن عباس : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق انتهى .

قال مُخْرَجُه (٧ / ١٥٤) :

(لم أره عن ابن عباس من قوله ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٧ / ٨٨ / ١ عن الحسن وهو البصري) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت عليه عن ابن عباس ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» : (١٠ / ٢١٧) .

قال أبو عبيد : ناسعيد بن عفير: حدثني الفضل بن المختار عن أبي حمزة قال : سمعت ابن عباس يقول :

«إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق» .

قلت : وهذا منكر ، وإسناده ضعيف جداً من أجل الفضل بن المختار ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وأحاديثه منكراً يحدث بالأباطيل ، نقله عنه ابنه أبو محمد في «الجرح والتعديل» : (٣ / ٢ / ٦٩) .

وقال ابن عدي في «الكامل» : (٦ / ٢٠٤٢) بعد أن ساق أحاديث له :

(وللفضل بن المختار غير ما ذكرت من الحديث ، وعامته مما لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً) انتهى .

ونقل في «الميزان»: (٣/٣٥٨) أن الأزدي قال: منكر الحديث جداً.

وقال الحافظ في «التلخيص»: (١/١١٨) على حديث: «الوضوء مما يدخل وليس مما يخرج»: (في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً) انتهى.

وأبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء له في مسلم رواية عن ابن عباس قال أحمد: ليس به بأس صالح الحديث.

وأما شيخ أبي عبيد فمعروف من شيوخ البخاري ومسلم في «صحيحيهما».



قال المصنف (٢ / ٢٥٦) :

(روى أبو بكر في «الشافى»، بسنده إلى خلاس قال : طلق رجل امرأته علانية وراجعها سرّاً، وأمر الشاهدين بكتمانها - أي الرجعة - فاختصموا إلى علي، فجلد الشاهدين واتهمهما) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

سكت عنه المخرج (١٦٠ / ٧) ولم يتكلم عليه بشيء .
وقد رواه ابن حزم في «المحلى» : (٢٥٥ / ١٠) قال : نا محمد بن سعيد بن نبات : نا عياش^(١) بن أصبغ : نا محمد بن قاسم بن محمد : نا محمد بن عبد السلام الخشني : نا محمد بن المثنى : نا عبد الأعلى : نا سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن رجلاً طلق امرأته وأعلمها، وأرجعها وأشهد شاهدين وقال : أكتما علي . فكتما حتى انقضت عدتها، فارتفعوا إلى علي بن أبي طالب، فأجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما .

قلت : وإسناده صحيح إلا أن قتادة مدلس، وخلاس بن عمرو حديثه عن علي من كتابه فإنه لم يسمع منه، ويشبه أن تكون روايته هذه

(١) هكذا في طبعة «المحلى»، وصوابه : عباس بن أصبغ كما في «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» لابن الفرضي : (١ / ٣٤٢)، ط . العطار، نبه على هذا الأخ الفاضل عبد الله البراك جزاه الله خيراً .

مرسلة، وسعيد بن أبي عروبة ثقة ثبت في قتادة، وعبد الأعلى سمع منه
قبل اختلاطه .

وقد روى عبد الرزاق : (٣٢٦ / ٦) عن معمر عن قتادة نحوه، لم يذكر
خلاساً .

ورواه أيضاً عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن علياً فذكر نحوه .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٢٦٤) :

(روى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي ، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة .
وروى سعيد أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير ، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه ، فتزوجته وأعتقت عبداً .
انتهى .

قال مُقْبِدُهُ :

سكت عنه المخرج (١٧٦/٧) ولم يتكلم عليه .
وقد وقفت على إسناد الأثرم ، رواه من طريقه ابن حزم في «المحلى» : (١٠ / ٥٤) قال الأثرم : نا أحمد بن حنبل : نا هشيم : أنا المغيرة - وهو ابن مقسم - عن إبراهيم النخعي أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت :

إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي^(١) .
فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة .
قلت : ورواه سعيد : (٣ / ٢ / ٤٣ / ١٨٤٨) عن هشيم به نحوه .
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» : (٦ / ٤٤٤) ، ووكيع في «مصنفه» ،
ومن طريقه ابن حزم : (١٠ / ٥٤) من طريق الثوري عن المغيرة عن إبراهيم

(١) في طبعة «المحلى» : أمي ، وليس بجيد ، وفي رواية سعيد عن هشيم مثله .

أن عائشة ظهرت فذكر نحوه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وللخبر أوجه أخرى عن عائشة ، طالعها
في مصنف عبد الرزاق ، ومحلى ابن حزم ، وسنن سعيد ، وغيرها .



قال المصنف (٢ / ٢٦٨) :

(روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال : جاءت امرأة من بني
بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر:
أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدبر) انتهى .

قال مُخَرِّجُهُ (١٨١/٧) :

(ضعيف، وإن كنت لم أقف على إسناده، فإنه ليس في «مسنده»
فليُنظر في أي كتاب أخرجه. هو ضعيف لأن أبا يزيد المدني تابعي
فحديثه مرسل) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت على إسناده، رواه الإمام أحمد قال : حدثنا إسماعيل حدثنا
أيوب عن أبي زيد المدني قال فذكره بحروفه .
ذكر الإسناد ابن قدامة في الصيام من «المغني» : (٣ / ١٣٠)
ط . المنار الثالثة .

وعزاه السيوطي بنحوه في «الدر المنثور» : (٦ / ١٨١) إلى عبد بن
حميد، وقال عن أبي زيد المدني رضي الله عنه، فظاهر ذلك أن أبا زيد
صحابي .

ولكنني لم أجد في الصحابة أبا زيد المدني، وإنما يعرف من التابعين
أبو يزيد المدني روى له البخاري والنسائي، روى عنه أيوب، وثقه يحيى
ابن معين وأحمد .

قال المصنف (٢ / ٢٧١) :

(روى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين، ثم أمر به فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال: ثم أمر بها فأمسك على فمها ووعظها . . . الحديث) انتهى .

قال مُخْرَجُهُ (١٨٦/٧) :

(أخرجه أبو داود: (٢٢٥٥)، والنسائي: (١٠٦/٢)، والبيهقي: (٤٠٥/٧)، والحميدي: (٥١٨)، عن سفیان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة». وهذا سند صحيح .

وأما في المرأة فلم أقف عليه . وذكر الحافظ: (٢٣٠/٣) نحوه).

انتهى .

قال مُقْبِدُهُ :

وقفت عليه في المرأة، وهو مراد المصنف من إيراده من طريق الجوزجاني .

رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما ساق إسناده ابن كثير في «التفسير»: (٢٢٦/٣، ط . التجارية) .

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي^(١): حدثنا

(١) في طبعة ابن كثير المذكورة: الزيادي، تحريف .

يونس بن محمد: حدثنا صالح - وهو ابن عمر - حدثنا عاصم - يعني ابن كليب - عن أبيه: حدثني ابن عباس قال: (فذكر القصة وفيها):
ثم دعاها - يعني رسول الله ﷺ - فقرأ عليها فشهدت أربع شهادات
بأنه لمن الكاذبين .

ثم أمر بها فأمسك على فيها، فوعظها، . . . الحديث .
قلت: وإسناده صحيح، رجاله إلى عاصم حفاظ أثبات، فتكون
الزيادة بذكر المسك على في المرأة من زيادات صالح بن عمر على
سفيان، وصالح ثقة، وزيادته صحيحة .

ولهذا لما ساق الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٤٥١/٩) الرواية
قال: (وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند
أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم: فدعا الرجل فشهد أربع شهادات بالله
إنه لمن الصادقين، فأمر به فأمسك على فيه فوعظه . فقال: كل شيء
أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله، فقال: لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين .

وقال في المرأة نحو ذلك) انتهى كلام الحافظ .
فهذا يشعر أن سفيان عند الحافظ اختصر الرواية، فنسب رواية صالح
ابن عمر التي فيها الزيادة إلى أبي داود والنسائي . وبالله التوفيق .



قال المصنف (٢ / ٢٨٠) :

عن أبي بن كعب، قلت: يا رسول الله، وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن، للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها؟
فقال: «هي للمطلقة ثلاثاً، وللمتوفى عنها». رواه أحمد
والدارقطني (انتهى .

قال مُخْرَجُه (١٩٧/٧) :

(تنبيه: عزا المصنف الحديث لأحمد وإنما هو عند ابنه عبد الله كما
رأيت. وعزاه للدارقطني أيضاً، وكذلك عزاه إليه السيوطي في «الدر»: (٦ / ٢٣٥)،
ولابن مردويه أيضاً). انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت عليه في «سنن الدارقطني»: (٤ / ٤٩)، رواه من طريق عبد الله
ابن أحمد، وكلام المخرج يشعر بأنه لم يقف عليه عند الدارقطني .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤) :

(قد رُوي أن علياً قال : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من
الخطاب . يعني : الزوج الثاني .
فقال عمر : ردوا الجهالات إلى السنة ، ورجع إلى قول علي)
انتهى .

قال مُتْرَجُه (٢٠٤/٧) :

(لم أره هكذا ، والشطر الأول منه قد صحَّ عن عمر نفسه كما سبق في
الذي قبله . . .) إلخ .

قال مُقَيِّدُه :

قول عمر رضي الله عنه : «ردوا الجهالات إلى السنة» رواه سعيد بن
منصور في «سننه» : (٣ / ١ / ٣٥٥) قال : نا سفيان عن داود بن أبي هند
وعاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال : قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه : «ردوا الجهالات إلى السنة» .

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» : (٧ / ٤٤٢) من طريق أسباط بن
محمد ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر فذكره في خبر .

وإسناده الأول صحيح إلى مسروق ، ومسروق عن عمر منقطع .

وإسناد الثاني ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سَوَّار ، مع إرساله .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٢٨٧) :

(وعن سعيد بن المسيب قال : تُؤفِّي أزواج نساؤهم حاجَّات
أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في
بيوتهن . رواه سعيد) انتهى .

قال مُخرِّجه (٢٠٧/٧-٢٠٨) :

(أخرجه مالك : (٢ / ٥٩١ / ٨٨) ، وعنه البيهقي : (٧ / ٤٣٥) عن
حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :
«أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء
يمنعهن الحج» .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من
عمر) انتهى .

قال مُقيِّده :

اللفظ الذي ساقه المصنف عند سعيد بن منصور في «سننه» :
(٣ / ١ / ٣٥٨ / ١٣٤٣) .

وروى عبد الرزاق : (٧ / ٣٣) ، وابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٣٦٥) ، عن
مجاهد عن سعيد قريباً منه .

وأخرجه عبد الرزاق : (٧ / ٣٣) ، وابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٣٦٦) ،
عن مجاهد عن عمر نحوه .

وأخرج سعيد : (رقم ١٣٤٤) ، عن عطاء عن عمر نحوه .

قال المصنف (٢ / ٢٨٩) :

(لأن عمر رضي الله عنه أنكر على عبد الرحمن ابن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها. قال : ما كنت لذلك بخليق) انتهى .

قال مُخْرَجُه (٢١٥/٧) :

(لم أقف عليه الآن) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت عليه ، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٢٨/٤) ،
(٣٧٨) ، ومن طريقه البيهقي : (١٠ / ٣٦٣) من طريق عبد الله بن عبيد بن
عمير فذكره .

وقد سبق تخريجه والكلام عليه .



قال المصنف (٢ / ٢٩٠) :

(قال [أحمد]: ألا تسمع قول ابن مسعود: «إن النطفة أربعون يوماً، ثم علقه أربعون يوماً، ثم مضغة بعد ذلك»، فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة، وهي لحمة، فيتبين حينئذ) انتهى .

قال مُخْرِجُهُ (٢١٦/٧) :

(لم أقف عليه موقوفاً، وهو معروف مرفوعاً من حديث ابن مسعود) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

أخرج ابن جرير في «تفسيره»: (١٦٧/٦، ط. شاكر) عن ابن مسعود قال: إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين، ثم تكون علقه أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً . . . الأثر. وقوله: «فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحمة فيتبين حينئذ» الظاهر أنه من كلام أحمد، إذ السياق يقتضيه .



قال المصنف (٢ / ٣١١) :

قد قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقاء ، وعمر بالمدينة ، قاله أحمد) انتهى .

قال مُخَرِّجُهُ (٢٤٥/٧) :

(لم أقف الآن على إسناده) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت عليه ، رواه مالك في «الموطأ» : (٢ / ٧٦٧ - ٧٦٨) قال : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر ابن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم أنه فارقتها ، فجاء عمر بقاء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه . حتى أتيا أبا بكر الصديق . فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر : خل بينها وبينه . قال : فما راجعه عمر الكلام .

قلت : وإسناده مرسل ، ورواه البيهقي : (٨ / ٥) من طريق مالك ، ورواه من طريق يحيى بن سعيد عبد الرزاق في «المصنف» : (٧ / ١٥٥) ، وابن أبي شيبة : (٥ / ٢٣٨) ، وسعيد بن منصور : (٣ / ٢ / ١٣٩ / ٢٢٦٩) وغيرهم .

وقد رُوي عن عدة من التابعين بذكر الجدة ، وقد روى البيهقي : (٨ / ٥) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى

قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون قضى أبو بكر على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضائته حتى يبلغ ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة .

تنبيه: ذكر المخرج رواية مالك هذه عند تخريج قضاء أبي بكر بعاصم لأمه ، وقد عزاه لابن أبي شيبة أيضاً ، والرواية بذكر الجددة هي التي عند مالك كما تبين لك ، وبالله التوفيق .



(رُوي عن عمر أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاءه حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتله. فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد. رواه سعيد) انتهى.

قال مُقَيِّدُه :

سكت عنه المخرج (٢٧٥ / ٧) ولم يتكلم عليه بشيء .
وقد رواه سعيد في «سننه» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر
مرسلاً.

ذكر إسناد سعيد الموفق في «المغني»: (٣٣٢ / ٨).



قال المصنف (٢ / ٣٢٤) :

(لأن الحسن رضي الله عنه قتل ابن ملجم ، وفي الورثة صغار فلم ينكر^(١) ، وقيل : قتله لكفره ، وقيل : لسعيه في الأرض بالفساد) انتهى .

قال مُخَرَّجُه (٧/٢٧٦) :

(لم أره) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣٦٨/٩) : حدثنا ابن مهدي عن حسن عن زيد القباني عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم الذي قتل علياً ، وله ولد صغار .

وذكر البيهقي : (٥٨/٨) عن الشافعي قال : قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعلي رضي الله عنه . قال أبو يوسف : وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار .

وروى ابن جرير في «تهذيب الآثار» : (مسند علي ، ٧٦ - ٧٧) خبراً عن علي فيه : «انظر يا حسن إن أنا مت من ضربته هذه فاضربه ضربة ولا تمثل بالرجل . فلما قبض علي رضوان الله عليه بعث الحسن إلى ابن ملجم» .

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني» : (٧/٧٣٩) ط . المنار الثالثة .

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٥٨ / ١) في خبر طويل، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٥ / ٩):

(رواه الطبراني، وهو مرسل، وإسناده حسن) انتهى.

وقال في (٢٤٩ / ٦): (إسناده منقطع) انتهى.

ورواه ابن سعد في «الطبقات»: (٣٩ / ٣ - ٤٠) قال: أخبرنا أسباط ابن محمد عن مطرف عن أبي إسحاق عن عمرو بن الأصم قال: دخلت على الحسن. فذكر خبراً في قتل الحسن ابن ملجم، وفيه: (والعباس بن علي يومئذ صغير فلم يستأن به بلوغه).

قال ابن جرير في «تهذيب الآثار» (ص ٧١ من مسند علي):

(أهل السير لا تدافع بينهم أن علياً رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله قصاصاً، ونهى عن أن يمثل به) انتهى.

قلت: وكذلك لا تدافع بينهم أن الذي قتله الحسن بن علي فهو ولي علي، وكان للحسن إذ ذاك إخوة صغار، هذا مجمع عليه بين أهل العلم، لا أعلم فيه خلافاً.

وقول المصنف: وقيل: قتله لكفره: وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد. هذه حكاية لأقوال الفقهاء واختلافهم، والصحيح أنه قتله قصاصاً. والله الموفق.



قال المصنف (٢ / ٣٣٥) :

(رُوي عن علي رضي الله عنه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة. قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فماتت، فرفعت إلى علي، فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على نفسها) انتهى.

قال مُقَيِّدُه :

سكت عنه المخرج (٧/ ٣٠٠) ولم يتكلم عليه. وقد روى أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ٩٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١١٢) عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً.

قال ابن أبي زائدة - وهو شيخ أبي عبيد - : وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتهما، فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث، يقول: لأنه حصه الراكبة لأنها أعانت على نفسها.

قلت : وإسناده ضعيف ، مجالد بن سعيد ضعيف عندهم ، وقال
الحافظ في «التقريب» : «ليس بالقوي» وهذا اعتماد منه لقول النسائي ،
والأكثر على خلافه ، وقد تقدم الكلام على مجالد .



(رُوي أن عمر بعث إلى امرأة مغبية كان رجل يدخل عليها،
فقال: يا ويلها، ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ
فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا، فصاح الصبي
صيحيتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ
فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب.
وصمت علي، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا
الحسن. فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن
كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك، لأنك
أفزعتهما فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى
تقسمها على قومك) انتهى.

قال مُخْرَجُهُ (٣٠١/٧) :

(لم أره) انتهى.

قال مُقَيِّدُهُ :

رأيتُهُ في «المصنف» لعبد الرزاق: (٤٥٨/٩ - ٤٥٩)، ومن طريقه
رواه ابن حزم: (٢٤/١١) عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن
قال: أرسل عمر إلى امرأة مغبية . . . فذكره. وإسناده مرسل، ومطر
الوراق في حفظه سوء لكنه هنا مقرون بغيره.

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٣٤٢) :

(روى ابن أبي نجيح أن امرأة وطئت في الطواف ، فقضى
عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم) انتهى .

قال مُتْرَجُه (٧/٣١٠) :

(صحيح أخرجه ابن أبي شيبة : (١١ / ٣٢ / ٢) ، والبيهقي : (٨ / ٧١)
من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه .
« أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرام بدية وثلاث دية » .
هذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ البيهقي : « أن رجلاً وطىء امرأة بمكة
في ذي القعدة فقتلها ، فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلاث » .
انتهى .

قال مُقَيَّدُه :

أقرب إلى اللفظ الذي أورده المصنف ما رواه عبد الرزاق : (٩ / ٢٩٨)
عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أوطأ رجل امرأة فرساً في
الموسم ، فكسر ضلعاً من أضلاعها فماتت ، فقضى عثمان فيها بثمانية
آلاف درهم ، لأنها كانت في الحرم ، جعلها الدية وثلاث الدية .
وقال عبد الله بن أحمد في « المسائل » : (ص ٤٢٣) : (قرأت على
أبي : وكيع قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت
في الحرم ، فقضى فيها عثمان بدية وثلاث دية ، ثمانية آلاف) .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٣٤٢) :

(عن ابن عمر أنه قال : من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث) انتهى .

قال مُخَرَّجُهُ (٣١٠/٧) :

(لم أره عن ابن عمر، وإنما عن أبيه، أخرجه البيهقي : (٧١ / ٨) من طريق ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب . . . إلخ) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

رأيته عن ابن عمر كما أورده المصنف، رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣ / ٣٥٥) قال :

حدثنا حسين قال أنا المعتمر بن سليمان قال : ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا قتل الرجل المحرم أو في الحرم أو في الشهر الحرام فدية وثلث .

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث .

وكان الاختلاف منه ، فإن معمرأ رواه عن ليث عن مجاهد عن عمر

كما رواه عبد الرزاق : (٩ / ٣٠١) ، والبيهقي .

ورواه معتمر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر .

واضطراب ليث علة أخرى ، لأن مثله لا يحتمل أن يكون عنده عن

عمر وابنه . والله أعلم .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٣٤٨) :

(رُوي أن عثمان قضى به - يعني بثلث الدية - فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث . قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه) اهـ .

قال مُعْرَبُه (٣٢٣/٧) :

(لم أره) انتهى .

قال مُقْبِدُه :

رأيته، رواه عبد الرزاق: (١٠/٢٤ ، ٢٥)، وابن أبي شيبة: (٩/٣٣٨) ومن طريقه ابن حزم: (١٠/٤٥٩، ط . منيرية) من طرق عن سعيد بن المسيب به .

وهو عندهم في قصة، وإحدى روايات عبد الرزاق مختصرة قال فيها: عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية . قلت : وهذا إسناد صحيح .



قال المصنف (٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠) :

قال مكحول : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما دونها . قاله في «الكافي» . اهـ .

قال مُخَرِّجُهُ (٧ / ٣٢٤) :

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة : (١١ / ٣ / ٢) عن محمد بن إسحاق عن مكحول : « أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة فصاعداً ، فجعل في الموضحة خمساً من الإبل » .
إلى أن قال :

ومن هذا التخريج يتبين أنه ليس في حديث مكحول : « ولم يقض فيما دونها » ، وإنما هذه الزيادة في حديث عمر بن عبد العزيز . وقد أورده الرافعي من حديث مكحول مرسلًا نحو لفظ الكتاب وفيه الزيادة ، فقال الحافظ في «التلخيص» (٤ / ٢٦) : رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق ابن إسحاق عنه به ، وأتم منه .
كذا قال : ولم أره عند ابن أبي شيبة إلا باللفظ المتقدم انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

رواه ابن أبي شيبة : (٩ / ١٤١) عن مكحول بالزيادة ولفظها : « ولم يقض فيما سوى ذلك » كما هي في رواية عمر بن عبد العزيز ، ومنه يعلم صحة تخريج الحافظ للحديث .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٣٥٢) :

(رُويَ عن علي وزيد بن ثابت : في الشعر الدية) اهـ .

قال مُخْرِجُهُ (٣٢٩/٧) :

(ضعيف . قال ابن المنذر:

في الشعر يجنى عليه فلا يثبت : روينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالوا: فيه الدية .

قال : ولا يثبت عن علي وزيد ما رُوي عنهما) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

لم يخرج العلامة الألباني ما رُوي عن علي وزيد رضي الله عنهما،
كأنه لم يجد ما رُوي عنهما فلذا اكتفى بما نقل عن ابن المنذر.
وقد وقفت عليهما :

فأما عن علي : فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» : (٩ / ٣١٩) ، وابن أبي
شيبه في «مصنفه» : (٩ / ١٦٣) ، وابن حزم في «المحلى» : (١٠ / ٤٣٣) ،
ط . منير) من طريق منهال بن خليفة عن سلمة بن ثمام الشقري ، قال : مر
رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرق شعره ، فرفع إلى علي ، فأجله
سنة ، فلم يثبت ، ففضى فيه علي بالدية .

هذا لفظ ابن أبي شيبه ، ووقع في «مصنف» عبد الرزاق : ثميم بن

سلمة ، بدل سلمة بن ثمام .

قلت: وإسناده ضعيف، لضعف منهال بن خليفة، والاختلاف في اسم شيخه هل هو ثميم بن سلمة أم سلمة بن ثمام مرده إليه في ظاهر الأمر لأن الرواة عن منهال ثقات، فالأشبه أن الاختلاف منه، وثميم بن سلمة من ثقات الكوفيين معروف له حديث إلى الكثرة ما هو، وأما سلمة ابن ثمام فدونه وهو قليل الحديث.

وأما ما روي عن زيد بن ثابت:

فرواه ابن أبي شيبة: (١٦٣/٩)، وسعيد بن منصور في «سننه»، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٩٨/٨)، وابن حزم في «المحلى»: (٤٣٣/١٠) من طريق أبي معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، قال: في الشعر الدية، إذا لم ينبت.

قال البيهقي: هذا منقطع، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وقال ابن حزم: جاء ههنا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ما لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف.

وقال في موضع آخر: (٤٥٤/١٠) عند الكلام على دية الترقوة:

(وأما الرواية عن زيد فواهية، لأنه نقل الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف

ثم عن مكحول عن زيد، ومكحول لم يدرك زيدا) انتهى.



قال المصنف (٢ / ٣٥٥) :

(رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا تحمل
منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة) انتهى .

قال مُخْرَجُهُ (٧ / ٣٣٧) :

(لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

ذكر ابن حزم في «المحلى» : (١١ / ٥١) إسناداً له عن ابن وهب ،
قال ابن وهب : أخبرني ابن سمعان قال : سمعت رجلاً من علمائنا
يقولون : قضى عمر ابن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على
العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية ، فإنها على العاقلة عقل المأمومة .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٣٦١) :

(رُويَ عن عمر وعلي أنهما قالَا: لا حد إلا على من علمه) اهـ.

قال مُخْرِجُهُ (٣٤٢/٧) :

(ضعيف عن عمر وعثمان ، ولم أقف عليه عن علي .

قال الشافعي : (١٤٩٥) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : «فذكر قصة وفيها الشاهد» .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي : (٢٣٨/٨) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مسلم بن خالد هو الزنجي وفيه ضعف ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه) انتهى .

قال مُقْتَدِرُهُ :

وقفت عليه بنحوه عن علي ، وهو صحيح عن عمر وعثمان كما سيأتي .

فأما الرواية عن عمر وعثمان : فالقصة التي أوردها المخرج رواها عبد الرزاق في «مصنفه» : (٤٠٣/٧) قال : عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال : فذكر القصة والشاهد كما أوردها المخرج .

ورواها عبد الرزاق : (٤٠٤/٧) من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب . . . فذكره .

وهذه أسانيد صحيحة، ومسلم بن خالد شيخ الشافعي الذي أعل به الأثر توبع كما ترى، تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج، وابن جريج صرح بالتحديث، وقد تابعه أيضاً معمر بن راشد، فهو ثابت عن عمر وعثمان بلا ريب.

وأما عن علي: فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»: (٤٠٥ / ٧)، وابن أبي شيبة: (١٦ / ١٠)، والبيهقي: (٢٤١ / ٨) عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنا بجاريتي، فقال: صدقت هي وما لها حل لي.

قال: اذهب ولا تعد. كأنه درأ عنه بالجهالة.

هذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده ضعيف.

وقد رواه أبو يوسف القاضي في «الخراج»: (ص ١٠٨) قال:

حدثنا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي رضي الله عنه أن رجلاً وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحدّ.



قال المصنف (٢ / ٣٦٢) :

(وقال [ﷺ] في سارق أتى به : اذهبوا به فاقطعوه) اهـ .

قال مُخَرِّجُه (٧ / ٣٥٩) :

(لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت عليه ، من حديث أبي أمية المخزومي ، وأبي هريرة رضي الله
عنهما .

أما حديث أبي أمية : فرواه النسائي في «سننه الصغرى» : (٨ / ٦٧) ،
ومن طريقه الدولابي في «الكنى» : (١ / ١٤) . قال النسائي : أخبرنا سويد
ابن نصر قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية
المخزومي أن رسول الله ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ،
فقال له رسول الله ﷺ : «ما أخالك سرقت» ، قال : بلى . قال : «اذهبوا به
فاقطعوه» . الحديث .

ورواه أبو داود : (٤ / ٥٤٣) ، وابن ماجه : (٢٥٩٧) وغيرهما من
حديث حماد بن سلمة به ، لكن ليس فيه موضع الشاهد .

وفي إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر لا يُعرف حاله ، وباقي الإسناد
ثقات معروفون حفاظ .

ولذا قال الخطابي في «معالم السنن» : (٣ / ٣٠١) :

(في إسناد هذا الحديث مقال) انتهى .

وأما حديث أبي هريرة :

فُرُوِي مَوْصُولًا ، وَرُوِي مَرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ :

فَأَمَّا الْمَوْصُولُ :

فَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» : (٣/١٠٢) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»

(٤/٣٨١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» : (٨/٢٧٦) ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ

فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» : (٣/١٦٨ ، ط . الْأَنْوَارِ) مِنْ طَرَقٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ

أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ

هَذَا قَدْ سَرَقَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسَمُوهُ» .

وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ عِنْدَهُ أَوْهَامٌ ، وَقَدْ خَوْلَفَ فَرَوَاهُ

غَيْرَهُ مَرْسَلًا .

فَخَالَفَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» : (ص ٢٠٤) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي

«الْمُصَنَّفِ» : (١٠/٢٢٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : (١٠/٣٠) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ :

(٣/١٠٣) .

وَخَالَفَهُ ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ ابْنِ ثَوْبَانَ بِهِ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

(١٠/٣١) .

وخالفه ابن جريج عن يزيد عن ابن ثوبان به نحوه أخرجه عبد الرزاق
(٢٢٥/١٠).

وخالفه إسماعيل بن جعفر فرواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان
مرسلاً، أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٢٥٨/٢).

قلت: فهؤلاء أربعة من الحفاظ: الثوري، وابن عيينة، وابن جريج،
وإسماعيل بن جعفر الزرقى، وكلهم أثبات خالفوا الدراوردي في وصله،
فالحكم لهم، والصحيح أنه مرسل، ومن صحح وصله فقد غلط.

ولذا قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٦٦/٤): (ورجح ابن
خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله) انتهى.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٤٢٠/١٢): (وأرسله
أيضاً سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن خصيفة، وهو
المحفوظ) انتهى.



قال المصنف (٢ / ٣٧١) :

(عن علي وابن عباس : إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

سكت عنه المخرج ولم يتكلم عليه بشيء .
فأما أثر علي : فرواه عبد الرزاق في «المصنف» : (٧ / ٤٢٥) قال :
عن إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي
قال : (إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل) .
قلت : هذا إسناد ضعيف جداً ، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى
متروك ، وكثيراً ما يروي عنه عبد الرزاق في المصنف ، وصاحبه مجهول .
وأما أثر ابن عباس : فينظر .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٣٧٩) :

(ثبت عن عمر أنه قال : لا حد إلا على من علمه) اهـ .

قال مُخْرَجُهُ (٨ / ٤٩) :

(ضعيف . وتقدم (٢٣١٤) بيان علتة هناك ، وثبتت المصنف إياه مما لا وجه له) . انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

بل هو صحيح ، وثبتت المصنف له وجيه إذ رُوي بإسناد صحيح كما تقدم (ص ١٧٠ - ١٧١) .

وتضعيف المخرج له بناء على الطريق التي وقف عليها وفيها راو ضعيف ، وفاتته الروايات الصحيحة فطالعتها فيما مضى .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٣٨٠) :

وعن ابن عمر في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه،
قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: ثلاثة. حكاة أحمد
وغیره) انتهى.

قال مُخَرَّجُه (٨ / ٥٠) :

(لم أقف عليه عن ابن عمر) انتهى.

قال مُقَيِّدُه :

وقفت عليه، رواه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢١٧/٩) عن
الثوري وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣٨/٨) عن أبي معاوية كلاهما
عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر فذكره.
قلت: هذا إسناد صحيح، وعننة الأعمش لا تضيئه فراويه
أبو معاوية والثوري. والله الموفق.

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٣٨٢) :

(روى سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها
أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً . رواه الأثرم ، واحتج به
أحمد) انتهى .

قال مُخَرَّجُه (٥٦/٨) :

(لم أقف على إسناده) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

روى عبد الرزاق في «المصنف» : (٣٥٨/٧) عن ابن جريج ، قال :
رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك فأصابها
فجلده عمر مئة سوط إلا سوطاً .
وأما رواية سعيد عن عمر فتنظر .

□ □ □

قال المصنف، (٢ / ٣٨٨) :

(لقول عائشة رضي الله عنها : سارق أمواتنا كسارق
أحيائنا) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٧٤/٨) :

(لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقْبِدُه :

وقفت عليه ، رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» : (٤٠٩ / ١٢)
من طريق سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا .

وسويد ضعيف ، وأورده من رواية البيهقي الزيلعي في «نصب
الراية» : (٣٦٧ / ٣) .

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٧٠ / ٤) : (الدارقطني من
حديث عمرة عنها) انتهى .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٣٩٢) :

(وعن سعيد المقبري قال : حضرت علي بن أبي طالب أتني
برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون
في هذا؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين . قال : قتلته إذأ ، وما
عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ
للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم
لحاجته؟

فرده إلى السجن أياماً ، ثم أخرجه . فاستشار أصحابه فقالوا
مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أولاً . فجلده جلدأ
شديداً ، ثم أرسله . رواه سعيد) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٨/٩٠) :

(لم أقف على سنده إلى المقبري ، وقد توبع . . . إلخ) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

وقفت على سند سعيد ، قال في «سننه» :

حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه به .

ساق إسناده الموفق في «المغني» : (٨/٢٦٥) ، وابن عبد الهادي

في «التنقيح» : (٢٨١/٢ نسخة أحمد الثالث) ، والزيلعي في «نصب

الراية» : (٣/٣٧٥) ناقلاً عن «التنقيح» .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٣٩٤) :

(وحكي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (٩٣/٨) :

(لم أقف على سنده . . . والمعروف عن ابن عمر أنها نزلت في
العربيين) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

والعربيون هم المرتدون، كما صرح به في حديث ابن عمر الذي ساقه
المخرج فقال :

(أخرج أبو داود: (٤٣٦٩)، والنسائي: (١٦٨/٢) من طريق سعيد
ابن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عنه: أن أناساً أغاروا
على إبل النبي ﷺ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام . . . ونزلت فيهم آية
المحاربة . . .) انتهى .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥) :

(روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال : وادع رسول الله
أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم
أصحابه ، فنزل جبريل عليه السلام بالحد منهم أن من قتل
وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ،
ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف)
انتهى .

قال مُتَرَجِّمُهُ (٩٤ / ٨) :

(لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره ، وليس له ذكر في «الدر»
ولا في غيره) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت عليه ، رواه أبو يوسف القاضي في كتاب «الخراج» :
(ص ١٠٨ ، ط . بولاق) قال القاضي أبو يوسف :

(إذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف حدثنا بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن
عباس) انتهى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف .

قال في «التلخيص» (٧٢ / ٤) : (رواه أحمد بن حنبل في «تفسيره»

..)

تنبیه: تابع المصنف صاحب «الشرح الكبير» في عزوه لأبي داود،
وأما شيخه الموفق ابن قدامة فقد ساقه دون عزو، ثم قال في «المغني»:
(٢٩٠ / ٨): (وقيل: إنه رواه أبو داود) انتهى.



قال المصنف (٢ / ٤٠٠) :

(لأن علياً رضي الله عنه قال: إياكم وصاحب البرنس،
يعني: محمد بن طلحة السجاد) انتهى.

قال مُقْبِدُهُ :

سكت عنه المخرج (١١٢ / ٨) وجعله غفلاً من التخريج .
وقد رواه الحاكم في «المستدرک»: (٣ / ٣٧٥) من طريق الحسين
ابن الفرّج: ثنا محمد بن عمر: حدثني محمد بن الضحاک بن عثمان
الحزامي عن أبيه كان هو ومحمد بن طلحة مع علي بن أبي طالب رضي
الله عنهما ونهى علي عن قتله، وقال: من رأى صاحب البرنس الأسود فلا
يقتله .

قلت: هذا إسناد واه، الحسين بن فرج متروک، وكذبه بعضهم
وشيخه هو الواقدي، ومحمد بن الضحاک لا تعرف حاله .
ورواه عمر بن شبة في كتاب «الجمال» بلفظ: «لا تقتلوا صاحب
العمامة السوداء» ذكره في «الفتح»: (٨ / ٥٥٤).

وقد ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٣ / ١٣٧٢)، وابن الأثير
في «أسد الغابة»: (٥ / ٩٨، ط. الشعب) بلفظ الكتاب، ولم يسندها .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٤٠١) :

(لقول مروان : صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن . رواه سعيد) انتهى .

قال مُصَنِّفُهُ (٨ / ١١٣) :

(ضعيف . أخرجه البيهقي : (٨ / ١٨١) من طريق الشافعي وأظنه عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال :

(دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنأدى مناديه : لا يقتل مدبر، ولا يذفف على جريح).

قال الشافعي رحمه الله : ذكرت هذا الحديث للدروردي فقال : ما أحفظه، تعجب لحفظه، هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد . قال الدروردي : أخبرنا جعفر عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان لا يأخذ سلباً، وأنه كان يباشر القتال بنفسه، وأنه كان لا يذفف على جريح، ولا يقتل مدبراً . قلت : وإسناده ضعيف من الوجهين .

الأول : موصول فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك .

والآخر : مرسل ، رجاله ثقات) . انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

لم يقف المخرج على سند سعيد، فقد رواه في «سننه»: (٣/٢/٣٨٩ - ٣٩٠) قال: نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين أن مروان . . . فساق الخبر وفيه: (فصرخ صارخ لعلي: لا يقتل مدبر، ولا يذفف على جريح . . . إلخ).

قلت: وهذا إسناد موصول صحيح، وعبد العزيز هو الدراوردي، وقد وصله في هذه الرواية المطولة وليست بمرسلة.

وقد رُوي مختصراً مرسلًا كما ذكر المخرج رواية الشافعي، وقد رواه سعيد: (٣/٢/٣٩٠) عن الدراوردي كذلك، وتابع الدراوردي: حفص ابن غياث عن جعفر عن أبيه مرسلًا، رواه ابن أبي شيبة: (١٥/٢٨٠ - ٢٨١)، والبيهقي: (٨/١٨١).

وتابعه ابن جريج قال: أخبرني جعفر عن أبيه فذكره، رواه عبد الرزاق: (١٠/١٢٣ - ١٢٤)، وعنه ابن حزم: (١١/١٠١).

لكن هذه الرواية مختصرة، فلا تعل الطريق الموصولة.

وللأثر طرق عن علي:

منها ما رواه ابن سعد في «الطبقات»: (٥/٩٢ - ٩٣) قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري قال: سمعت محمد بن الحنفية يقول . . . قال علي: لا تجهزوا علي جريح، ولا تتبعوا مدبراً . . .

قلت: إسناده جيد حسن.

وله شاهد رواه ابن سعد في «الطبقات»: (٤١١/٧) قال:
أخبرنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: حدثنا ميمون
يعني ابن مهران عن أبي أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على
جريح ولا يطلبون مؤكياً، ولا يسلبون قتيلاً.

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٤٠٧) :

(لأن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين . رواه البخاري في «تأريخه» .) انتهى .

قال مُخَرِّجُهُ (٨ / ١٣٢) :

(لم أقف على إسناده) انتهى . ثم أطال في تخريجه من غير تأريخ البخاري مما أفاد به .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت عليه ، رواه البخاري معلقاً في ترجمة علي بن أبي طالب من «التأريخ» : (٣ / ٢ / ٢٥٩) قال :

(قال يحيى بن بكير عن ليث عن أبي الأسود عن عروة قال : أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين) انتهى .



قال المصنف (٢ / ٤١٤ - ٤١٥) :

(وقال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة) انتهى .

قال مُخْرَجُهُ (١٤٧/٨) :

(لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت عليه، رواه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥١٢/٤) عن معمر، وابن جرير في «تهذيب الآثار»: (١/١٧٥، مسند عمر) من طريق سفيان كلاهما عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال: سمعته يقول: كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوي أحب إلينا من دجاجة. هذا لفظ عبد الرزاق.

قلت: هذا إسناد واه، أبو هارون العبدى هو عمارة بن جوين متروك الحديث ضعيف جداً، وقد قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٧٧): (كان رافضياً، يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب) انتهى .

ثم نقل ابن حبان بإسناد صحيح عن الإمام أحمد أنه قال: أبو هارون العبدى متروك .

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٨/٢٧٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار»: (١/١٧١، مسند عمر) من طريق وكيع عن شعبة عن

قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر:

«لضب أحب إليّ من دجاجة» .

ورواه ابن جرير أيضاً من طريقين آخرين عن شعبة به نحوه، وهذا إسناد رجاله ثقات أثبات معروفون، إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر، ومراسيله مقبولة عند جمع من أهل العلم، وقتادة مدلس وقد ضعف أحاديثه عن سعيد بن أبي المنذر قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»:

(سمعت علي بن المنذر يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال) انتهى نقله من «التهذيب» .



(كره النبي ﷺ أكل الغدة) انتهى .

قال مُقْبِدُهُ :

سكت عنه المخرج ، ولم يتكلم عليه بشيء .
وقد رواه أبو داود في «المراسيل» : (رقم ٤٦٥) ، وعبد الرزاق في
«المصنف» : (٤ / ٥٣٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٠ / ٧) من
طرق عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد :
أن النبي ﷺ كره من الشاة سبعاً : المثانة والمرارة والغدة والذكر
والحياء والأثنيين . لفظ أبي داود ، وزاد عبد الرزاق «الدم» .
وفي إسناده علتان : الإرسال ، وجهالة واصل ، نقل ابن الأعرابي في
«معجمه» عن الإمام أحمد أنه قال : واصل مجهول ، ما روى عنه غير
الأوزاعي . انتهى .
وقال البيهقي : منقطع .

وانظر : «مسائل عبد الله» : (ص ٢٧٢ ، ط . المكتب) .

وقد روى الحديث عمر بن موسى بن وجيه عن واصل عن مجاهد
عن ابن عباس به مرفوعاً . أخرجه ابن عدي في «الكامل» : (٥ / ١٦٧٢) ،
والبيهقي : (١٠ / ٨) وغيرهما ، وعمر بن موسى متروك الحديث ، وقال ابن
عدي في آخر ترجمته من «الكامل» : (هو بين الأمر في الضعفاء ، وهو في
عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً) انتهى .

وفي «الأوسط» للطبراني عن عبد الله بن محمد مثل مرسل مجاهد
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٦/٥):
(فيه يحيى الحمانى وهو ضعيف) انتهى.
قلت: ويحيى هذا مع حفظه كان يسرق الأحاديث وربما ركب
الأسانيد بنفسه فاتهم بالكذب.



قال المصنف (٢ / ٤١٩) :

(لقول أبي زينب التميمي: سافرت مع أنس بن مالك
وعبد الرحمن ابن سمرة وأبي برزة فكانوا يمرون بالثمار
فيأكلون في أفواههم) انتهى .

قال مُخَرِّجُه (١٥٨/٨) :

(لم أقف عليه، ولا عرفت أبا زينب هذا) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

رواه ابن سعد في «الطبقات»: (٧/١٣٠)، وابن أبي شيبة في
«المصنف»: (٦/٨٥) عن شعبة عن عاصم قال: سمعت أبا زينب وكان
قد غزا على عهد عمر قال: غزونا ومعنا أبو بكر وأبو برزة وعبد الرحمن بن
سمرة فكنا نأكل من الثمار.

وهذا لفظ ابن سعد، وأما عند ابن أبي شيبة فقال: سافرت في جيش
مع أبي بكر . . . إلخ .

قلت: أبو زينب على ما قال عاصم تابعي . والأثر له شواهد كثيرة،
انظرها في «الإرواء» وغيره .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٤٢٠) :

(قال ابن عباس : إن كان عليه حائط فهو حريم فلا تأكل)

انتهى .

قال مُخَرَّجُه (١٦٠/٨) :

(لم أقف على سندَه) انتهى .

قال مُقْبِدُه :

روى ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٨٨/٦) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال : إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه ، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل .

□ □ □

(رُويَ عن عمر أنه نادى إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر أخرجه سعيد، ورواه الدارقطني مرفوعاً بنحوه) انتهى .

قال مُقْبِدُهُ :

سكت عنه المخرج ، ولم يتكلم عليه .

وقد رواه عن عمر عبد الرزاق في «المصنف» : (٤ / ٤٩٥) ومن

طريقه ابن حزم : (٧ / ٣٩٨) ، قال عبد الرزاق :

أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه قال : قال عمر : الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ، وذر الأنفس حتى تزهق .

ورواه البيهقي : (٩ / ٢٧٨) عن يحيى عن فرافصة الحنفي به نحوه .

ورواه وكيع في «مصنفه» ومن طريقه ابن حزم (٧ / ٤٤٤) : نا هشام

الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن ابن الفرافصة عن أبيه أنه

شهد عمر بن الخطاب أمر منادياً فنادى : ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ،

وأقروا الأنفس حتى تزهق .

قلت : وإسناده ضعيف ، يحيى مدلس ، والمعرور هو الكلبي مستور


وكذا من فوقه ، وقد ذكرهم ابن حبان في «الثقات» .

وأما المرفوع : فرواه الدارقطني في «سننه» : (٤ / ٢٨٣) من طريق

سعيد بن سلام العطار : نا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الزكاة في الحلق واللثة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال.

قلت: هذا موضوع، سعيد بن سلام العطار متهم بالوضع، قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (هذا إسناد ضعيف بمرّة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك). نقله عن الحافظ ابن عبد الهادي الزيلعي في «نصب الراية»: (١٨٥/٤).



قال المصنف (٢ / ٤٢٣ - ٤٢٤) :

قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض فأدركها فذبحها بحجر قال : يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها) انتهى .

قال مُخْرَجُهُ (١٦٧/٨) :

(لم أقف عليه) انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

وقفت عليه ، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» : (٤/٤٩٤) عن ابن عيينة .

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» : (٧/٤٥٨ - ٤٥٩) عن جرير بن عبد الحميد كلاهما عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة به .

قلت : رجاله ثقات إلا أن أبا طلحة لم أر من وثقه غير ابن حبان . وقد روى له أبو داود حديثاً في البناء وذمه ، فينظر كلام الأئمة عليه .

□ □ □

قال المصنف (٢ / ٤٣٠) :

لقول ابن عباس : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصقر فكل . رواه الخلال .
وقال أيضاً : لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ، ولا تستطيع أن تضرب الصقر) انتهى .

قال مُخْرَجُهُ (٨ / ١٨٣) :

(علقه البيهقي (٩ / ٢٣٨) باللفظ الثاني، قال :
«ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به» .
وأما اللفظ الأول فلم أقف عليه) . انتهى .

قال مُقَيِّدُهُ :

رواه عبد الرزاق في «المصنف» : (٤ / ٤٧٣) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل ، أما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أُكِل .
ورواه أبو يوسف في «كتاب الآثار» : (ص ٢٤١ ، ط . مصر) ومحمد ابن الحسن في «الآثار» : (ص ١٨٢ ، ط . باكستان) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كل ما أمسك الكلب إذا كان عالماً ولا تأكل مما أكل ، وكل مما أمسك البازي وإن أكل . فإن تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل .

قلت : وعلقه البيهقي (٢٣٨/٩) باللفظين معاً. قال :

(ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإذا أكل الصقر فكل ، لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع).

وأما قول المخرج : (علقه البيهقي باللفظ الثاني) فلم أدر ما وجهه ، والله أعلم .

وقد رواه عبد بن حميد بتمامه ، كذا في «الدر المنثور» للسيوطي :
(٢/٢٦١ ، ط . الميمنية).



قال المصنف (٢ / ٤٤٢) :

(وفي الحديث : ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله) انتهى .

قال مُعَرِّجُه (٢٠٥/٨) :

(لم أعرفه) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

روى مسلم في «صحيحه» : (١٣١ / ٢) عن أبي حازم الأشجعي عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من

فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» : (٢٤٥ / ٣) ، وأبو يعلى في

«مسنده» : (٦٥ / ١١) .



قال المصنف (٢ / ٤٥٠) :

(وروى سعيد أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن
بعدها مات) انتهى

قال مُقَيِّدُهُ :

سكت عنه المخرج ولم يتكلم عليه .

وقد رواه سعيد في «سننه» : (٣ / ١ / ١٤٩)^(١) ومن طريقه ابن حزم

في «المحلى» : (٥ / ١٩٧) قال : نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر
عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما
مات .

قلت : إسناده ضعيف ، إبراهيم لين الحفظ ، وعامر بن مصعب لا
يعرف توثيقه إلا عن ابن حبان ، والأظهر أنه لم يسمع عائشة ، فهو منقطع ،
والله أعلم .

□ □ □

(١) من الطبعة الثانية ، وهو في : (٣ / ١ / ١٠٧) من الطبعة الأولى .

قال المصنف (٢ / ٤٥٢) :

(من نذر صلاة في المسجد الأقصى يجرئه في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، لحديث جابر، رواه أحمد وأبو داود) انتهى .

قال مُعَرِّجُه (٨ / ٢٢٢) بعد أن ساق إسناده ولفظه:

(هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في «الافتراح» كما في «التلخيص»، وعزاه للحاكم أيضاً، ولم أره في «مستدرکه» وكذلك لم أره عند أحمد وقد عزاه إليه المصنف) انتهى .

قال مُقَيِّدُه :

رأيت في «مسند أحمد»: (٣ / ٣٦٣)، وفي «مستدرک الحاكم»: (٤ / ٣٠٤) في «الندور»، وعدة أحاديث الندور في «المستدرک» سبعة .



قال المصنف (٢ / ٤٥٧) :

(بعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً وعثمان بن حنيف ماسحاً. وفرض لهم كل يوم شاة: نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان) انتهى.

قال سُخَّرْجُه (٨/٢٣٣) :

(أخرجه ابن سعد (٣/١٨٢): أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: (قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب: أما بعد فإني بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً وابن مسعود معلماً ووزيراً، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم، وإنهما لمن النجباء من أصحاب محمد من أهل بدر، فاسمعوا لهما وأطيعوا واقتدوا بهما. وقد آثرتكم بآبني أم عبد على نفسي، وبعثت عثمان بن حنيف على السواد، ورزقتهم كل يوم شاة، فاجعل شطرها وبطنها لعمار، والشطري الثاني بين هؤلاء الثلاثة). وإسناده ضعيف . . . إلخ). انتهى.

قال مُقَيَّدُه :

أقرب مما ذكره المخرج ما أخرجه عبد الرزاق: (٦/١٠٠)، و(١٠/٣٣٣) قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل عماراً على الصلاة والقتال، وجعل عبد الله على القضاء وبيت المال، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض.

وجعل لهم كل يوم شاة، نصفها وسواقطها لعمار، وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف.

ورواه أبو عبيد في «الأموال»: (ص ٦٨)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١١٦/٦) قال: ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال أبو عبيد ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وروى أبو يوسف في «الخراج»: (ص ٢٠، ط. بولاق) نحوه عن سعيد بن أبي عروبة به.



قال المصنف (٢ / ٤٥٩) :

(وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، ولم يكن أحد منهما قاضياً) اهـ .

قال مُخْرَجُه (٨/٢٣٨-٢٣٩) :

(أما التحاكم إلى زيد فأخرجه البيهقي : ١٤٥ / ١٠ من طريق محمد ابن الجهم السمرى ، ثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن عامر قال . . . إلخ . ثم قال : ومحمد بن الجهم لم أعرفه)^(١) .
ثم قال : (وأما التحاكم إلى جبير بن مطعم فلم أقف عليه) اهـ .

قال مُقَيِّدُه :

أما التحاكم إلى زيد فقد أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» : (رقم ١٨٠٢) ، ومن طريقه البيهقي : (١٠ / ١٤٤) ، ووكيع بن خلف في «أخبار القضاة» : (١ / ١٠٨) من طريق شعبة عن سيار قال : سمعت الشعبي قال : كان بين عمر وأبي خصومة فقال عمر : اجعل بيني وبينك

(١) هو محمد بن الجهم بن هارون بن عبد الله السَّمْرِي سمع يعلى بن عبيد وعنه أبو بكر الشافعي .

قال الدارقطني : ثقة صدوق ، وفي «سؤالات الحاكم» : صدوق .

وقال عبد الله بن أحمد : صدوق ، ما أعلم إلا خيراً .

«سؤالات الحاكم» : (ص ١٣٦) ، «تاريخ بغداد» : (٢ / ١٦١) ، «معجم الشعراء» :

(ص ٤٥٠ ، ط . القدسي) ، «الإكمال لابن ماكولا» : (٤ / ٥٢٩) ، و«المحمدون من

الشعراء» : (١ / ٢٠٩) . أفاد بهذه الحاشية الأخ عبد الله البراك .

رجلاً، فجعلنا بينهما زيدا.

تابعه هشيم عن سيار، رواه سعيد بن منصور^(١)، ومن طريقه البيهقي: (١٣٦/١٠) عنه به، ورواه وكيع في «أخبار القضاة» عن عبد الله ابن أحمد عن أبيه به.

قلت: وهذا صحيح عن الشعبي، والطريق إليه صحيحة، والطريق التي ذكرها المخرج أخرجها وكيع في «مصنفه» ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٣٨١/٩)، قال وكيع: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . . . فذكره. وإسناده صحيح أيضاً إلى الشعبي.
وأما التحاكم إلى جبير بن مطعم فقد وقفت عليه.

رواه البيهقي في البيوع من «السنن الكبرى»: (٢٦٨/٥) قال: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن: أنا عبد الله - وفي نسخة عبيد الله - بن محمد بن أحمد: أنا عثمان بن أحمد: ثنا أبو قلابة: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلنا بينهما حكماً، فحكما جبير بن مطعم . . . الحديث.

قلت: إسناده لين، وتحسينه قريب.

(١) ساق الخبر بإسناد سعيد في «سننه»: الموفق في «المغني»: (٨٠/٩) قال سعيد: ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال: فذكره مطولاً وفيه قصة.

قال المصنف (٢ / ٤٦١) :

(روى إبراهيم التيمي أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح فقام شريح من مجلسه، وأجلس علياً فيه، فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس».) انتهى.

قال مُتَرَجِّمُهُ (٨ / ٢٤٢ - ٢٤٣) :

(ضعيف. أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» في ترجمة أبي سُمَيْرٍ عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به مطولاً، وقال: منكر. وأورده ابن الجوزي في «العلل» من هذا الوجه، وقال: لا يصح، تفرد به أبو سمير.

كذا في «التلخيص»: (٤ / ١٩٣) . . . (إخ).

قال مُقَيِّدُهُ :

اعتماد المخرج على التلخيص في التخریج يشير إلى أنه لم يقف على إسناده.

وقد وقفت عليه: أخرجه ابن القاص في «أدب القاضي»: (١ / ١٦٧ - ١٦٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء»: (٤ / ١٣٩ - ١٤٠)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى»: (١ / ٢٣٠ - الأزهرية) وغيرهم من طريق أبي سُمَيْرٍ حكيم بن خِذَام حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي به.

وأبو سُمَيْر ضعيف، طالع «ميزان الاعتدال»: (١/٥٨٥)، و«لسان الميزان»: (٢/٣٤٢-٣٤٣)، والقصة مسوقة في ترجمته هناك.

وقال أبو نعيم في «الحلية»:

(غريب من حديث الأعمش عن إبراهيم، تفرد به حكيم) انتهى.

قلت: ومثله لا يحتمل تفرده، فهو منكر.

تنبيه: قد أعل المخرج الخبر بعلتين فذكر الأولى وهي الإرسال، ثم

قال:

(والأخرى: أبو سمير حكيم بن حزام كما في الكنى للدولابي قال في

«الميزان»: قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر

الحديث... إلخ) انتهى.

قال مقيده: تحرف اسم والد حكيم في «الكنى»، و«الميزان» في

المطبوعتين اللتين نقل عنهما المخرج، وتبعهما المخرج في نقل ما في

المطبوعتين، وحكيم هو ابن خذّام بخاء ثم ذال معجمتين وليس ابن

حزام. طالع: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٢/٨٩٨) وغيره من

كتب المتشابه والمؤتلف والمختلف، وقد ضبط على الصحة في طبعة

الحلبي للميزان، وأبو سُمَيْر مصغر بضم أوله وفتح ثانيه.



قال المصنف (٢ / ٤٦٢) :

(قال شريح : شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع
ولا أبتاع ، ولا أرتشي ، ولا أقضي وأنا غضبان) انتهى .

قال مُخْرَجُه (٨ / ٢٥٠) :

(لم أفف عليه الآن) انتهى .

وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : (٤ / ١٩٥) : (لم
أجده) .

قال مُقَيِّدُه :

روى وكيع في «أخبار القضاة» : (٢ / ١٩٠) نحوه ، قال : أخبرني
عبد الله بن الحسن المؤدب عن النميري عن حاتم بن قبيصة المهلبى عن
شيخ من كنانة قال :

قال عمر لشريح حين استقضاه : لا تشار ولا تضار ولا تشتري ولا تبع
ولا ترتش .

قلت : هذا منقطع ضعيف .

وروى عبد الرزاق في «المصنف» : (٨ / ٣٠٠) قال : أخبرني محمد
ابن عبيد الله عن أبي حريز - كان بسجستان - قال : كتب عمر إلى أبي
موسى الأشعري :

لا تبعن ولا تتباعن ولا تشارن ولا تضارن ولا ترتش في الحكم ، ولا
تحكم بين اثنين وأنت غضبان .

الفهرس

الصفحة

الحديث والأثر

- ٩ النبي ﷺ اغتسل من جفنة *
 ١١ توضأ من مزادة مشركة - يعني النبي ﷺ - *
 ١٢ توضأ عمر - رضي الله عنه - من جرة نصرانية *
 ١٣ رُوي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتاً *
 ١٥ ومن حديث أبي أيوب . . . : من مس فرجه فليتوضأ *
 ١٦ لقول ابن عباس : من نفخ في صلاته فقد تكلم *
 ١٧ روى الأثر عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر *
 ١٩ وصلها ستاً كما في حديث جابر *
 ٢١ كان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة *
 ٢٢ كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج *
 ٢٣ قال ابن مسعود : لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود *
 ٢٣ وقال ابن عباس : لا يؤمن الغلام حتى يحتلم *
 ٢٤ رُوي عن عمر أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج *
 ٢٦ قال ابن جريج : قلت لعطاء : أكان بأمر النبي ﷺ؟ - يعني التجميع بالمدينة - *
 ٢٧ عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق *
 ٢٨ قول ابن مسعود : إنما التكبير على من صلى في جماعة *
 ٢٩ وروى الطبراني . . . أن سليمان - عليه السلام - خرج هو وأصحابه يستسقون *
 ٣١ قول ابن عمر : لا يغسل موتاكم إلا المأمونون *
 ٣٢ قال حذيفة : وجهوني إلى القبلة *
 ٣٣ وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل *

- * روى الأثرم . . عن سفیان . . أنه كتب إلى عمر . . أن قبله حيطاناً فيها من
الفرسك ٣٤
- * حديث ابن عمر: القبالات ربا ٣٥
- * وعن ابن عباس: إياكم والربا، ألا وهي القبالات ٣٦
- * لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب ٣٧
- * عن أنس أنه كان يحرم من العقيق ٣٨
- * وعنه: هو من صيد البحر لا جزء فيه ٣٩
- * قال ابن المنذر: قال ابن عباس: هو من صيد البحر ٤٠
- * «وفي الغزال شاة» قضى بها عمر وعلي ٤٢
- * وفي الحمام - وهو كل ما عب الماء وهدر - . . . شاة ٤٣
- * ورؤي عن ابن عباس وجابر . . . : في الحجلة والقطاة والحبارى شاة شاة ٤٥
- * لأنه صلى الله عليه وسلم والى بينه - يعني بين السعي - ٤٦
- * قالت عائشة: إذا طافت المرأة . . . ثم حاضت فلتطف بالصفاء والمروة ٤٧
- * عن أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة» ٤٨
- * وللبخاري . . . : ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ٥٠
- * ولا يعطي الجازر بأجزته منها شيئاً . . . ولمفهوم حديث: «لا تعط . . .» ٥١
- * ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر . . . لما روي أن عمر ٥٢
- * وبارز البراء مرزبان الزارة فقتله، فبلغ سواره ٥٣
- * عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر ٥٤
- * لحديث ابن الأقرم: أغارت الخيل على الشام . . . فقال عمر ٥٦
- * وعن مكحول: أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين ٥٨
- * وعن أزهر بن عبد الله: أن عمر كتب إلى أبي عبيدة . . . أن أسهم للفرس ٦٠
- * وقال تميم بن فرع: كنت في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية . . . فلم
يقسم لي عمرو شيئاً ٦١
- * وخبر: أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لسنة معه على الرضخ ٦٢

- ٦٣ * رُوي أنه قيل لعمر أن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته
- ٦٤ * خبر أسلم: أن عمر - رضي الله عنه - كتب . . . : أن لا تضربوا الجزية على النساء
- ٦٥ * لما رُوي عن عمر أنه قال: لا جزية على مملوك
- ٦٦ * قال أحمد: قد رُوي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كنفه ثم أسلم ردها
- ٦٧ * روى الأحنف بن قيس: أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم ليلة
- ٦٩ * وروى أسلم أن أهل الجزية . . . قالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا
- ٧٠ * لما روى إسماعيل بن عياش . . . : كتب أهل الجزية . . . إنا شرطنا على أنفسنا
- ٧٢ * وعن ابن عباس: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه
- ٧٤ * وأمر عمر بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق
- ٧٦ * لأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية . . . قبل استبرائها
- ٧٧ * وقال ابن عمر: إن من الربا أبواباً لا تخفى
- ٧٨ * قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان
- ٧٩ * وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يبايع إلى العطاء
- ٨٠ * ثبت عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل . . . ولا تريح مرتين
- ٨١ * رُوي أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم
- ٨٢ * ورُوي عن علي أنه سُئل عن مثل ذلك فلم يره بأساً
- ٨٣ * رُوي أن علياً وكُل عقيلاً عند أبي بكر وقال
- ٨٤ * ووكل - يعني علياً - عبد الله بن جعفر . . . وقال: إن للخصومة قحماً
- ٨٥ * إن قال: بع هذا بعشرة . . . لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً
- ٨٦ * نقل أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئاً فهو له»
- ٨٨ * رُوي أن عمر قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها
- ٨٩ * مر النبي ﷺ بقوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم
- ٩١ * عن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتماً من ذهب . . . فسألت عائشة

- * لقول عمر لرجل وجد بعيراً: أرسله حيث وجدته ٩٣
- * لحديث: في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها ٩٤
- * روى الخلال . . . أن حفصة ابتاعت حلياً . . . فكانت لا تخرج زكاته ٩٦
- * لما روي أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي ٩٨
- * احتج أحمد بما روي . . . أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها ١٠٠
- * لحديث: المستغزر يثاب من هبة ١٠١
- * روي عن علي وابن مسعود . . . : الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة ١٠٢
- * عن ابن عباس مرفوعاً: سوا بين أولادكم ١٠٤
- * لقول ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم» ١٠٥
- * روي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ١٠٦
- * روي أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي ١٠٨
- * روي أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار فقال: ورثوه من أول ما يبول منه ١١٠
- * قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس . . . فكتب عمر أن ورثوا ١١١
- * حديث عبد الله بن أرقم . . . أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث ١١٢
- * لأنه ﷺ لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً ولا جعله شيئاً ١١٤
- * وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثتها منك ١١٥
- * روى سعيد بن الحسن مرفوعاً: الميراث للعصبة ١١٦
- * عن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية . . . فقضى عمر ١١٧
- * وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده أنه أعتق غلاماً له عن دبر
وكاتبه ١١٨
- * قال عمر: أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن بعتموهن ١١٩
- * روى سعيد . . . خطب علي - رضي الله عنه - الناس فقال: شاورني عمر في
أمهات الأولاد ١٢٠
- * لأمره ﷺ بالكشف عن مؤنزر بني قريظة ١٢١
- * وعن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤنزره ١٢٣

- * ١٢٤ رُوي أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد
- * ١٢٥ روى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له
- * ١٢٧ لقول علي: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى
- * ١٢٨ رُوي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر وقال: إذا وجدت كفاءً فزوجه
- * ١٢٩ قال ابن مسعود لأخته: أنشدك بالله ألا تنكحي إلا مسلماً
- * ١٣٠ رُوي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره
- * ١٣١ وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمر طلق امرأته ثلاثاً
- * ١٣٢ روى أبو عبيد . . . أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر
- * ١٣٤ فإن عمر كتب أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس
- * ١٣٥ ولم يصحح الإمام أحمد حديث أكله ﷺ بكفه كلها
- * ١٣٦ وعن سمرة بن جندب أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بشماً
- * ١٣٧ حديث: من صنع إليكم معروفاً فكافئوه
- * وروى الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر . . . فجاءت امرأة
- ١٣٨ فقال لكعب: اقض بينهما
- * ١٤٠ وعن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تنكل
- * ١٤١ وقال ابن عباس: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق
- * ١٤٣ روى أبو بكر في «الشافي» . . . : طلق رجل امرأته علانية وراجعها سراً
- * روى الأثرم . . . عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: إن تزوجت مصعب بن
- ١٤٥ الزبير
- * روى أحمد . . . : جاءت امرأة . . . بنصف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ
- ١٤٧ للمظاهر: أطمع هذا
- * ١٤٨ روى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين، ثم أمر به . . . ووعظه
- * عن أبي بن كعب، قلت: يا رسول الله ﷺ، وأولات الأحمال . . . فقال:
- ١٥٠ «هي للمطلقة ثلاثاً، وللمتوفى عنها»
- * قد رُوي أن علياً قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب - يعني

- ١٥١ الزوج الثاني - *
وعن سعيد بن المسيب قال: تُؤْفَى أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات،
- ١٥٢ فردهن عمر *
لأن عمر - رضي الله عنه - أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية
- ١٥٣ قبل استيرائها *
قال أحمد: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعون يوماً
- ١٥٤ *
قد قضى أبو بكر على عمر - رضي الله عنهما - أن يدفع ابنه إلى جدته
- ١٥٥ *
رُوي عن عمر أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ
- ١٥٧ بالدم *
لأن الحسن - رضي الله عنه - قتل ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر
- ١٥٨ *
رُوي عن علي - رضي الله عنه - في مسألة القارصة والقامصة والواقصة
- ١٦٠ *
رُوي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها
- ١٦٢ *
روى ابن أبي نجيح أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها
- ١٦٣ *
عن ابن عمر أنه قال: من قتل في الحرم . . . فعليه دية وثلاث
- ١٦٤ *
رُوي أن عثمان قضى به - يعني بثلاث الدية - فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث
- ١٦٥ *
قال مكحول: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل
- ١٦٦ *
رُوي عن علي وزيد بن ثابت: في الشعر الدية
- ١٦٧ *
رُوي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة
- ١٦٩ شيئاً حتى تبلغ *
رُوي عن عمر وعلي أنهما قالوا: لا حد إلا على من علمه
- ١٧٠ *
وقال ﷺ في سارق أتى به: اذهبوا به فاقطعوه
- ١٧٢ *
عن علي وابن عباس: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل
- ١٧٥ *
ثبت عن عمر أنه قال: لا حد إلا على من علمه
- ١٧٦ *
عن ابن عمر في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه
- ١٧٧ *
روى سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يُجلد
- ١٧٨ *

- * لقول عائشة - رضي الله عنها - : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ١٧٩
- * وعن سعيد المقبري قال : حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع . . .
قد سرق ١٨٠
- * وحكي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين ١٨١
- * روى أبو داود . . . : وادع رسول الله أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون
الإسلام ١٨٢
- * لأن علي - رضي الله عنه - قال : إياكم وصاحب البرنس - يعني محمد بن
طلحة السجاد - ١٨٤
- * لقول مروان : صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ١٨٥
- * لأن علياً - رضي الله عنه - أسلم وهو ابن ثمان سنين ١٨٨
- * وقال أبو سعيد : كنا . . . لأن يهدي إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة ... ١٨٩
- * كره النبي ﷺ أكل الغدة ١٩١
- * لقول أبي زينب التميمي : سافرت مع أنس . . . فكانوا يملون بالثمار فيأكلون ١٩٣
- * قال ابن عباس : إن كان عليه حائط فهو حريم فلا تأكل ١٩٤
- * روي عن عمر أنه نادى إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر ١٩٥
- * قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض فأدركها فذبحها .. ١٩٧
- * لقول ابن عباس : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصقر فكل ١٩٨
- * وفي الحديث : ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله ٢٠٠
- * وروى سعيد أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات ٢٠١
- * من نذر صلاة في المسجد الأقصى يجزئه في المسجد الحرام ومسجد النبي
ﷺ لحديث جابر ٢٠٢
- * بعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً وابن مسعود قاضياً ٢٠٣
- * وتحكام عمر وأبي إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير ٢٠٥
- * روى إبراهيم التيمي أن علياً - رضي الله عنه - حاكم يهودياً إلى شريح ٢٠٧
- * قال شريح : شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ٢٠٩